



دولة قطر  
وزارة العدل  
إدارة شؤون الشركات  
قسم التوثيق

محضر توثيق رقم ( )

Dukhan Bank (Q.P.S.C.)

(Qatari public shareholding company) (the "Company")

Amendment and restatement of  
articles of association

authenticated under authentication number 4712/2021

dated 27 April 2021

Pursuant to the provisions of the Commercial Companies Law  
number 11 of 2015

(as amended)

Preamble

Whereas, the Company was established in the name of "Barwa Bank" in 2008 as an Article 68 Qatari private shareholding company in accordance with the previous Commercial Companies Law number 5 of 2002 and pursuant to ministerial resolution number 33 of 2008,

Whereas, in 2019, the memorandum and articles of association of the Company were amended as a result of the Company's merger with the International Bank of Qatar pursuant to the Extraordinary General Assembly Resolution dated 19 December 2018 and the final approval of the Qatar Central Bank number 10 of 2019, published in the Official Gazette, publication number 13, dated 20 June 2019,

بنك دخان (ش.م.ع.ق.)

(شركة مساهمة عامة قطرية)

(فيما يلي "الشركة")

النظام الأساسي "المُعدّل والمعاد صياغته"

للنظام الموثق برقم

(٢٠٢١/٤٧١٢)

بتاريخ ٢٧ إبريل ٢٠٢١

وفقاً لأحكام قانون الشركات التجارية رقم (١١) لسنة ٢٠١٥م

بإصدار قانون الشركات التجارية

(وتعديلاته)

تمهيد

وحيث أنه قد تأسست الشركة باسم "بنك بروة" في عام ٢٠٠٨ كشركة مساهمة قطرية خاصة وفقاً للمادة ٦٨ من قانون الشركات السابق رقم ٥ لعام ٢٠٠٢ وبموجب قرار وزاري رقم ٣٣ لعام ٢٠٠٨،

وحيث أنه في عام ٢٠١٩، قد تم تعديل النظام الأساسي للشركة ("النظام الأساسي") ليعكس عملية اندماج الشركة مع بنك قطر الدولي بموجب قرار الجمعية العامة غير العادية بتاريخ ١٩ ديسمبر ٢٠١٨ وموافقة مصرف قطر المركزي النهائية رقم ١٠ لعام ٢٠١٩ المنشورة بالجريدة الرسمية عدد رقم ١٣ بتاريخ ٢٠ يونيو ٢٠١٩،

الموثق

خاتم التوثيق

الأطراف

- |     |     |     |    |
|-----|-----|-----|----|
| -١٦ | -١١ | -٦  | -١ |
| -١٧ | -١٢ | -٧  | -٢ |
| -١٨ | -١٣ | -٨  | -٣ |
| -١٩ | -١٤ | -٩  | -٤ |
| -٢٠ | -١٥ | -١٠ | -٥ |





كولة قطر  
وزارة العدل  
إدارة شؤون الشركات  
قسم التوثيق

محضر توثيق رقم ( )

Whereas, in 2020 following the aforementioned merger, the memorandum and articles of association of the Company were amended as a result of a change in the trade name of the Company to "Dukhan Bank (a Qatari private shareholding company)" by a resolution of the Extraordinary General Assembly issued on 13 March 2019,

Whereas, pursuant to the Extraordinary General Assembly Resolution dated 15 January 2023 the legal form of the Company was converted to that of a Qatari public shareholding company, and the value of the Company assets and liabilities were approved in accordance with the reports prepared by KPMG and Moore dated December 2022 in accordance with the terms and procedures applied by the QFMA, and the assembly approved the direct listing of the Company in the primary market.

Accordingly, this memorandum of association is hereby amended due to a conversion of the Company's status to that of a Qatari public shareholding company, the listing of the Company's shares on the Qatar Stock Exchange and in compliance with the Qatar Financial Markets Authority's board decision number 5 of 2016 issuing the Governance Code for Companies and Legal Entities listed on the Main Market, in addition to the other changes approved by the shareholders of the Company, in accordance with the Commercial Companies Law number 11 of 2015 as amended by law number 8 of 2021.

وحيث أنه في عام ٢٠٢٠ لاحقاً لعملية الاندماج المذكورة أعلاه، قد تم تعديل النظام الأساسي وتعديل الاسم التجاري للشركة ليصبح اسم الشركة "بنك دخان (شركة مساهمة قطرية خاصة)" بموجب قرار الجمعية العامة غير العادية الصادر بتاريخ ١٣ مارس ٢٠١٩،

وحيث أنه بموجب قرار الجمعية العامة غير العادية الصادر بتاريخ ١٥ يناير ٢٠٢٣، قد تم الموافقة على تحول الشكل القانوني للشركة ليصبح شركة مساهمة عامة قطرية، والموافقة على صافي أصول وخصوم الشركة وفقاً لتقرير التقييم المعد من مكتب كي بي أم جي (KPMG) وشركة مور (Moore) بتاريخ ديسمبر ٢٠٢٢ وفقاً لضوابط وإجراءات التقييم المعتمدة لدى هيئة قطر للأسواق المالية، والموافقة على الإدراج المباشر للشركة في السوق الرئيسية.

بناءً عليه، فقد تم تعديل وإعادة صياغة هذا النظام الأساسي لتوفيق الأوضاع تبعاً لتحول الشركة إلى شركة مساهمة عامة قطرية وإدراجها في بورصة قطر والتزاماً بنظام حوكمة الشركات والكيانات القانونية المدرجة في السوق الرئيسية الصادر بقرار مجلس إدارة هيئة قطر للأسواق المالية رقم ٥ لعام ٢٠١٦ بالإضافة إلى تعديلات أخرى تمت الموافقة عليها من قبل مساهمي الشركة، وفقاً لقانون الشركات التجارية رقم ١١ لعام ٢٠١٥ المعدل بموجب القانون رقم ٨ لعام ٢٠٢١.

الموثق

خاتم التوثيق

الأطراف

١٦-	١١-	٦-	١-
١٧-	١٢-	٧-	٢-
١٨-	١٣-	٨-	٣-
١٩-	١٤-	٩-	٤-
٢٠-	١٥-	١٠-	٥-





كولة قطر  
وزارة العدل  
إدارة شؤون الشركات  
قسم التوثيق

**CHAPTER ONE**  
**Incorporation of the Company**

**Article (1)**  
**Definitions**

The following expressions, wherever they appear in these Articles of Association and in the Memorandum of Association, shall have the meanings indicated below unless the context requires otherwise:

"Authority" means the Qatar Financial Markets Authority.

"Board" means the board of directors of the Company.

"Companies Law" means the Commercial Companies Law number 11 of 2015, as amended from time to time.

"Company" means Dukhan Bank (Q.P.S.C.) (Qatari public shareholding company).

"Department" means the Companies Affairs Department at the Ministry or any other department, public authority or competent authority which succeeds, substitutes or replaces such department.

"Extraordinary General Assembly" means an extraordinary General Assembly convened pursuant to these Articles of Association and/or the Companies Law.

"Extraordinary General Assembly Resolution" means a resolution passed by the Company's shareholders at any Extraordinary General Assembly.

**الفصل الأول**

**تأسيس الشركة**

**المادة (١)**

**التعريفات**

يكون للعبارات التالية أينما وردت في عقد التأسيس وفي هذا النظام الأساسي، المعاني المبينة أدناه ما لم يقتضي سياق النص غير ذلك:

"الهيئة": يقصد بها هيئة قطر للأسواق المالية.

"المجلس": يقصد به مجلس إدارة الشركة.

"قانون الشركات": يقصد به قانون الشركات التجارية رقم ١١ لعام ٢٠١٥ وأية تعديلات تطرأ عليه من الحين للآخر.

"الشركة": يقصد بها بنك دخان (ش.م.ع.ق.) (شركة مساهمة عامة قطرية).

"الإدارة": يقصد بها إدارة شؤون الشركات بالوزارة أو أي إدارة أخرى أو هيئة عامة أو سلطة مختصة تحل محل هذه الإدارة أو تتولى مهامها أو تستبدلها.

"جمعية عامة غير عادية": يقصد بها الجمعية العامة غير العادية المنعقدة وفقاً لهذا النظام الأساسي و/أو قانون الشركات.

"قرار الجمعية العامة غير العادية": يقصد به قرار وافق عليه مساهمي الشركة في أي جمعية عامة غير عادية.

الموثق

خاتم التوثيق



الأطراف

١٦-	١١-	٦-	١-
١٧-	١٢-	٧-	٢-
١٨-	١٣-	٨-	٣-
١٩-	١٤-	٩-	٤-
٢٠-	١٥-	١٠-	٥-



كَوْلَةُ قَطْرَ  
وَلَاةُ الْجَنْدَلِ  
رَدْلُ رَدْلُ التَّوْثِيقِ  
قَسْمُ التَّوْثِيقِ

"Financial Market" means the Qatar Stock Exchange or any other stock exchange for financial markets through which the Shares and/or sukuk of the Company are offered for trading.

"General Assembly" means a general assembly meeting (including, where the context so requires, an Extraordinary General Assembly) of the Company's shareholders convened pursuant to these Articles of Association and/or the Companies Law.

"Founder" means the person or persons who have signed these Articles of Association in their capacity as founders.

"Major Shareholder" means any shareholder who owns 5% or more of the Company's capital.

"Ministry" means the Ministry of Commerce and Industry.

"QCSD" means the Qatar Central Securities Depository.

"QFMA Law" means law number 8 of 2012 concerning the Authority.

"Shares" means the shares of the Company.

"State" means the State of Qatar.

"السوق المالي": يقصد به بورصة قطر أو أي بورصة أخرى للأسواق المالية يتم طرح أسهم و/أو صكوك الشركة للتداول من خلالها.

"الجمعية العامة": يقصد بها اجتماع الجمعية العامة (بما في ذلك، حيثما يقتضي السياق ذلك، الجمعية العامة غير العادية) لمساهمي الشركة المنعقد وفقاً لهذا النظام الأساسي و/أو قانون الشركات.

"المؤسس": يقصد به الشخص أو الأشخاص الذين وقعوا على هذا النظام الأساسي بصفتهم مؤسسين.

"كبار المساهمين": يقصد بهم كل مساهم يملك نسبة ٥% أو أكثر من رأس مال الشركة.

"الوزارة": يقصد بها وزارة التجارة والصناعة.

"جهة الإيداع": يقصد بها شركة قطر للإيداع المركزي للأوراق المالية.

"قانون الهيئة": يقصد به القانون رقم ٨ لعام ٢٠١٢ بشأن هيئة قطر للأسواق المالية.

"الأسهم": يقصد بها أسهم الشركة.

"الدولة": يقصد بها دولة قطر.

## Article (2)

### Name of the Company

The legal name of the Company is Dukhan Bank, a Qatari public shareholding company, (Q.P.S.C.).

## المادة (٢)

### اسم الشركة

الاسم القانوني للشركة هو: بنك دخان (ش.م.ع.ق.) (شركة مساهمة عامة قطرية).

الموثق

خاتم التوثيق



الأطراف

١٦-	١١-	٦-	١-
١٧-	١٢-	٧-	٢-
١٨-	١٣-	٨-	٣-
١٩-	١٤-	٩-	٤-
٢٠-	١٥-	١٠-	٥-





دولة قطر  
وزارة العدل  
إدارة شؤون الشركات  
قسم التوثيق

**Article (3)  
Objects of the Company**

The main purpose of the Company is to carry out, whether for its account or for the account of others or in participation with others inside and outside the country, all aspects of banking, financing, investment, real estate and social services activities in accordance with the principles of Islamic Shari'a, and the main activities of the Company include, by way of illustration, the following:

**First: Real estate and residential financing:**

1. real estate financing made available to Qatari and non-Qatari customers for the purchase of real estate and residential units of all kinds in the State in accordance with applicable laws, as well as financing the acquisition, construction, restoration or expansion of all kinds of real estate properties;
2. financing companies, institutions and organisations for the purchase and development of real estate and land for residential, commercial, industrial, multi-use and any other purposes;
3. where mandated by the State, managing and financing residential care activities that are offered by the State to citizens of Qatar who meet the conditions of residential care, with or without compensation, as determined by the Board;

**المادة (٣)**

**أغراض الشركة**

يكون الغرض الرئيسي للشركة هو القيام سواء لحسابها أو لحساب الغير أو بالاشتراك معه في الداخل والخارج، بجميع أوجه النشاط المصرفي والتمويلي والاستثماري والعقاري والخدمات الاجتماعية وذلك بما يتوافق مع أحكام الشريعة الإسلامية، ومن أهم النشاطات التي تمارسها الشركة على سبيل المثال لا الحصر التالي:

**أولاً: التمويل العقاري والإسكاني:**

١. التمويل العقاري للأفراد من القطريين وغير القطريين بغرض شراء العقارات والوحدات السكنية على اختلاف أنواعها في دولة قطر وفق القوانين المنظمة لذلك، وكذلك تمويل شراء وبناء أو ترميم أو توسيع العقارات بكافة أنواعها وصورها؛
٢. تمويل الشركات والمؤسسات والهيئات لشراء وتطوير العقارات والأراضي بمختلف أغراضها السكنية والتجارية والصناعية ومتعددة الاستخدام وغيرها؛
٣. القيام بما تعهد به إليها الدولة من إدارة نشاط الرعاية السكنية وتمويلها والذي تقدمه دولة قطر للمواطنين القطريين ممن تنطبق عليهم شروط الرعاية السكنية، وذلك بمقابل أو بدون مقابل حسب ما يقرره مجلس الإدارة؛

الموثق

خاتم التوثيق

الأطراف

- |     |     |     |    |
|-----|-----|-----|----|
| -١٦ | -١١ | -٦  | -١ |
| -١٧ | -١٢ | -٧  | -٢ |
| -١٨ | -١٣ | -٨  | -٣ |
| -١٩ | -١٤ | -٩  | -٤ |
| -٢٠ | -١٥ | -١٠ | -٥ |





دولة قطر  
وزارة العدل  
إدارة التوثيق  
قسم التوثيق

4. offering new and innovative real estate financing products on the Financial Market, such as the long-term housing finance system (mortgages), financing using the Ijarah structure and any other products that may be developed in the future; and
5. financing large-scale infrastructure projects, building and operating of cities, airports and other projects.

**Second: Banking business:**

1. opening accounts and credits, and carrying out debit and credit transactions;
2. accepting cash deposits in their various forms for preservation, saving, investment, or otherwise;
3. dealing in shares, sukuk, bills of exchange, remittances, bills of lading and other negotiable or other commercial papers;
4. dealing in foreign currency by buying and selling, and financing foreign trade;
5. receiving subscriptions for the establishment of joint stock companies, and the purchase and sale of shares for the account of the Company or for third parties;
6. issuance of bank guarantees and letters of guarantee;
7. keeping all kinds of money, precious metals, sukuk, parcels and renting private safes.

٤. تقديم أدوات تمويل عقارية جديدة ومبتكرة في السوق المالي مثل نظام التمويل طويل الأمد للإسكان (الرهن العقاري) والتمويل بالإجارة وغير ذلك مما يتم تطويره في المستقبل؛ و
٥. تمويل أنشطة البنية التحتية وبناء وتشغيل المدن والمطارات والمنشآت المختلفة.

**ثانياً: الأعمال المصرفية:**

١. فتح الحسابات والاعتمادات، والقيام بأعمال الخصم، والتسليف؛
٢. قبول الودائع النقدية بأشكالها المختلفة للحفظ أو للإدخار أو للاستثمار أو لغير ذلك؛
٣. التعامل في الأسهم والصكوك والكمبيالات والحوالات وسندات الشحن وغيرها من الأوراق القابلة للتداول أو الأوراق التجارية الأخرى؛
٤. التعامل في العملات الأجنبية من خلال بيع وشراء وتمويل التجارة الخارجية؛
٥. تلقي الاكتتابات الخاصة بتأسيس الشركات المساهمة، وشراء وبيع الأسهم لحساب الشركة أو لحساب الغير؛
٦. إصدار الكفالات المصرفية وخطابات الضمان؛
٧. حفظ جميع أنواع النقود والمعادن النفيسة، والصكوك والطرود وتأجير الخزائن الخاصة؛

الموثق

خاتم التوثيق

الأطراف

- |     |     |     |    |
|-----|-----|-----|----|
| -١٦ | -١١ | -٦  | -١ |
| -١٧ | -١٢ | -٧  | -٢ |
| -١٨ | -١٣ | -٨  | -٣ |
| -١٩ | -١٤ | -٩  | -٤ |
| -٢٠ | -١٥ | -١٠ | -٥ |





دولة قطر  
وزارة التجارة والصناعة  
قسم التوثيق

8. buying and selling gold bullion and precious metals;
9. issuing and participating in the issuance of bank cards of all kinds, including debit and credit cards, as well as travellers' cheques or any other financial services;
10. management of properties eligible to be managed by banks, as well as managing real estate on an Ijara basis and other means; and
11. undertaking special studies for the account of its customers and providing information and advice in the fields of finance, investment and advisory services.

**Third: Financing and investment business:**

1. full or partial investment financing of real estate transactions, including the purchase of real estate, lands or buildings of all types and uses, as well as financing construction and contracting works and related engineering works, electrical and mechanical works, and related matters;
2. investment financing for the purposes of privatisation of various companies, or partnership or purchase of various companies for the purpose of selling them or benefiting from their revenues through the Company;
3. financing for all terms without taking guarantees according to the Company's policies or by guaranteeing real estate that is under development or that is undeveloped, commercial papers or other guarantees acceptable to the Company;

٨. شراء وبيع السبائك الذهبية والمعادن النفيسة؛
  ٩. إصدار والاشتراك في إصدار البطاقات المصرفية بجميع أنواعها بما فيها بطاقات الخصم والائتمان وكذلك الشيكات السياحية أو أي خدمات مالية أخرى؛
  ١٠. إدارة الممتلكات القابلة للإدارة المصرفية، وكذلك العقارات على أساس الوكالة بالأجر وغير ذلك؛ و
  ١١. القيام بالدراسات الخاصة لحساب عملائها وتقديم المعلومات والاستشارات في مجالات التمويل والاستثمار والخدمات الاستشارية.
- ثالثاً: الأعمال التمويلية والاستثمارية:

١. التمويل الاستثماري الكامل أو الجزئي للمعاملات العقارية، بما في ذلك شراء العقارات والأراضي والمباني بجميع أنواعها واستخداماتها، وكذلك تمويل أعمال المقاولات الإنشائية والصناعات الهندسية المرتبطة بها والأعمال الكهربائية والميكانيكية وما يتصل بها؛
٢. التمويل الاستثماري لخصخصة الشركات المختلفة أو المساهمة فيها أو شرائها لغرض بيعها أو الاستفادة من إيراداتها من خلال الشركة؛
٣. التمويل لجميع الآجال بدون ضمان حسب أنظمة الشركة أو بضمن عقارات مدرة أو تحت التطوير أو غير مطورة أو أوراق تجارية أو غيرها من الضمانات المقبولة للشركة؛

الموثق

*[Handwritten signature]*

خاتم التوثيق



الأطراف

- |     |     |     |    |
|-----|-----|-----|----|
| -١٦ | -١١ | -٦  | -١ |
| -١٧ | -١٢ | -٧  | -٢ |
| -١٨ | -١٣ | -٨  | -٣ |
| -١٩ | -١٤ | -٩  | -٤ |
| -٢٠ | -١٥ | -١٠ | -٥ |

*[Handwritten signature]*



دولة قطر  
وزارة العدل  
قسم التوثيق

4. investing the funds whose owners wish to invest jointly with the Company's investments, in accordance with the applicable competition and agency rules or by way of agreement;
  5. owning, establishing or participating in investment projects of all kinds in different economic sectors, whether existing or under establishment;
  6. establishing commercial companies and dealing in the sale and purchase of their shares;
  7. establishing banks, investment companies, financing companies, and exchange houses of all kinds;
  8. carrying out all agricultural, industrial and real estate investment activities;
  9. buying lands to construct buildings on them for the purpose of selling, renting or investing them in accordance with applicable laws;
  10. carrying out import and export operations of various commodities;
  11. purchasing goods and other movable property with the intention of selling, leasing or operating them;
  12. carrying out all financing activities related to marine, air and land transport;
  13. storage of commodities and crops in general;
٤. توظيف الأموال التي يرغب أصحابها في استثمارها المشترك مع استثمارات الشركة وذلك وفق نظام المضاربة المشتركة والوكالة في الاستثمار أو حسب الاتفاق؛
  ٥. تملك أو تأسيس أو المشاركة في المشاريع الاستثمارية على اختلاف أنواعها في القطاعات الاقتصادية المختلفة سواء كانت قائمة أو تحت التأسيس؛
  ٦. تأسيس الشركات التجارية والتعامل في بيع وشراء أسهمها؛
  ٧. إنشاء المصارف، وشركات الاستثمار، وشركات التمويل، وشركات الصرافة على اختلاف أنواعها؛
  ٨. القيام بجميع أعمال الاستثمار الزراعي والصناعي والعقاري؛
  ٩. شراء الأراضي لتشييد المباني عليها بغرض بيعها أو تأجيرها أو استثمارها وفقاً للقوانين النافذة بشأنها؛
  ١٠. القيام بجميع عمليات الاستيراد والتصدير الخاصة بالسلع المختلفة؛
  ١١. شراء السلع وغيرها من الممتلكات المنقولة بقصد بيعها أو بقصد تأجيرها أو تشغيلها؛
  ١٢. القيام بكافة أعمال التمويل المتعلقة بالملاحة البحرية والجوية والنقل البري؛
  ١٣. تخزين السلع والمحاصيل بوجه عام؛

الموثق

خاتم التوثيق



الأطراف

- |     |     |     |    |
|-----|-----|-----|----|
| ١٦- | ١١- | ٦-  | ١- |
| ١٧- | ١٢- | ٧-  | ٢- |
| ١٨- | ١٣- | ٨-  | ٣- |
| ١٩- | ١٤- | ٩-  | ٤- |
| ٢٠- | ١٥- | ١٠- | ٥- |





دولة قطر  
وزارة العدل  
إدارة التوثيق  
قسم التوثيق

14. establishing and managing various investment funds, financial and real estate portfolios for individuals and institutions, and performing the function of investment trustee;
15. owning trademarks, patents, and other rights, certificates and privileges that the Company deems necessary or appropriate for the nature of its work, and disposing of them by any legal means;
16. establishing cooperative systems in accordance with Islamic Shari'a principles to secure the movable and immovable values that it owns or deals in, and establishing insurance organisations to achieve these purposes; and
17. marketing and distributing insurance products of various kinds which are related to its objects, to its customers and non-customers, provided that they do not conflict with Islamic Shari'a principles.

**Fourth: Social services:**

1. offering financing for use in various fields;
2. establishing and managing specific funds for various social purposes in accordance with applicable laws in the State; and
3. cooperating with the competent authorities by assuming the role of the legal guardian in the management of assets and inheritances and the implementation of wills in accordance with Islamic Shari'a principles and applicable laws.

١٤. إنشاء وإدارة الصناديق الاستثمارية المختلفة والمحافظ المالية والعقارية للأفراد والمؤسسات والقيام بوظيفة أمين الاستثمار؛
١٥. تملك العلامات التجارية، وبراءات الاختراع، وغيرها من الحقوق والشهادات والامتيازات التي تملكها الشركة لازمة أو ملائمة لطبيعة عملها، والتصرف فيها بكل أنواع التصرفات القانونية؛
١٦. وضع أنظمة تعاونية تتفق مع أحكام الشريعة الإسلامية لتأمين الأموال والقيم المنقولة والثابتة التي تملكها أو تتعامل فيها، وإنشاء هيئات تأمين لتحقيق هذه الأغراض؛ و
١٧. تسويق وتوزيع المنتجات التأمينية بمختلف أنواعها، على عملاء الشركة وغير عملاء الشركة، المتعلقة بأغراضها، بشرط ألا تتعارض مع أحكام الشريعة الإسلامية.

**رابعاً: الخدمات الاجتماعية:**

١. تقديم تمويل لاستعماله في مختلف المجالات؛
٢. إنشاء وإدارة الصناديق المتخصصة لمختلف الأغراض الاجتماعية وفقاً للقوانين المعمول بها في الدولة؛ و
٣. التعاون مع الجهات المختصة في القيام بدور الوصي المختار في إدارة الأملاك والتركات وتنفيذ الوصايات وفقاً لأحكام الشريعة الإسلامية والقوانين النافذة.

الموثق

خاتم التوثيق



الأطراف

١٦-	١١-	٦-	١-
١٧-	١٢-	٧-	٢-
١٨-	١٣-	٨-	٣-
١٩-	١٤-	٩-	٤-
٢٠-	١٥-	١٠-	٥-



كولة قطر  
وزارة العدل  
قسم التوثيق

**Fifth:** In general, the Company may carry out all the above-mentioned objects inside the State and abroad, and it may also practise any business that falls within the business of banks according to applicable laws as long as it complies with Islamic Shari'a principles. In order to achieve its objectives, it has the right to own and dispose of real estate and movables.

**Sixth:** The Company may establish or contribute to the establishment of institutions, bodies and companies that engage in similar business activities or that may assist the Company in achieving its objectives in the State of Qatar or abroad. The Company may participate with the abovementioned entities in any way, or merge with them, acquire them or become affiliated with them. In general, the Company may carry out any act to achieve its objectives in accordance with Islamic Shari'a principles.

#### Article (4)

##### Head Office

The Company's head office and legal domicile shall be in the city of Doha, State of Qatar. The Board may establish branches, representative offices or agencies, both in the State or elsewhere.

خامساً : وبصفة عامة للشركة أن تزاوّل جميع الأعمال السابقة في داخل الدولة والخارج كما لها أن تزاوّل أية أعمال تدخل ضمن أعمال البنوك حسب القوانين النافذة ما دامت ملتزمة ومتوافقة مع أحكام الشريعة الإسلامية كما لها في سبيل تحقيق أغراضها حق تملك العقارات والمنقولات والتصرف فيها.

سادساً: يجوز للشركة أن تؤسس أو تساهم في تأسيس المؤسسات والهيئات والشركات التي تزاوّل أعمالاً شبيهة بأعمالها أو التي قد تعاونها على تحقيق أغراضها في دولة قطر أو خارجها، كما يجوز لها أن تشترك بأي وجه من الوجوه مع الجهات المذكورة أو أن تندمج فيها أو تشتريها أو تلحقها بها وبصفة عامة يكون للشركة الحق في القيام بجميع الأفعال والأعمال والتصرفات لتحقيق أغراضها وفقاً لأحكام الشريعة الإسلامية.

#### المادة (٤)

##### مركز الشركة

يكون مركز الشركة ومحلها القانوني في مدينة الدوحة بدولة قطر. ويجوز للمجلس أن ينشئ لها فروعاً أو مكاتب تمثيل أو وكلاء في دولة قطر أو في الخارج.

الموثق

خاتم التوثيق



الأطراف

١٦-	١١-	٦-	١-
١٧-	١٢-	٧-	٢-
١٨-	١٣-	٨-	٣-
١٩-	١٤-	٩-	٤-
٢٠-	١٥-	١٠-	٥-



كولة قطر  
وزارة التجارة والصناعة  
إدارة التوثيق  
قسم التوثيق

محضر توثيق رقم ( )

Article (5)

Term of the Company

The term of the Company is ninety-nine (99) years commencing on the date of issuance of the decree of the Minister of Commerce and Industry approving the conversion of the Company into a Qatari public shareholding company.

المادة (٥)

مدة الشركة

تكون مدة الشركة تسعة وتسعين (٩٩) عاماً، تبدأ من تاريخ صدور قرار وزير التجارة والصناعة بالموافقة على تحول الشركة إلى شركة مساهمة عامة قطرية.

Article (6)

Capital of the Company and Major Shareholders

The issued and paid up capital of the Company is QAR5,234,100,000 (five billion two hundred and thirty four million and one hundred thousand Qatari Riyals) divided into 5,234,100,000 (five billion two hundred and thirty four million and one hundred thousand) cash shares, the nominal value of each Share is QAR1. The capital of the Company may be divided, increased or decreased pursuant to an Extraordinary General Assembly Resolution passed according to these Articles of Association.

المادة (٦)

رأس مال الشركة وكبار المساهمين

حدد رأس مال الشركة المصدر والمدفوع بالكامل بمبلغ /٥,٢٣٤,١٠٠,٠٠٠/ (خمسة مليار ومائتان وأربعة وثلاثين مليون ومائة ألف ريال قطري) موزع على /٥,٢٣٤,١٠٠,٠٠٠/ (خمسة مليار ومائتان وأربعة وثلاثين مليون ومائة ألف) سهماً جميعها أسهم نقدية، القيمة الاسمية للسهم الواحد (١) ريال قطري. ويجوز تقسيم وزيادة وتخفيض رأس مال الشركة بموجب قرار تعتمده الجمعية العامة غير العادية وفقاً لهذا النظام الأساسي.

The Founders of the Company are the following:

وتجدر الإشارة إلى أن المؤسسين هم كالتالي:

النسبة Percentage	القيمة الاسمية (بالريال القطري) Nominal value in QAR	عدد الأسهم Number of shares	الجنسية Nationality	الاسم Name
24.48%	1	1,281,164,240	قطرية Qatari	الهيئة العامة للتقاعد والتأمينات الاجتماعية (صندوق المعاشات) General Retirement and Social Insurance Authority (Pension Fund)

الموثق

خاتم التوثيق

الأطراف

- |     |     |     |    |
|-----|-----|-----|----|
| -١٦ | -١١ | -٦  | -١ |
| -١٧ | -١٢ | -٧  | -٢ |
| -١٨ | -١٣ | -٨  | -٣ |
| -١٩ | -١٤ | -٩  | -٤ |
| -٢٠ | -١٥ | -١٠ | -٥ |





دولة قطر  
وزارة التجارة والصناعة  
قسم التوثيق

11.67%	1	610,927,280	قطرية Qatari	الهيئة العامة للتقاعد والتأمينات الاجتماعية (صندوق المعاشات العسكري) General Retirement and Social Insurance Authority (Military Pension Fund)
6.96%	1	364,041,310	قطرية Qatari	شركة قطر القابضة ذ.م.م. Qatar Holding Company LLC
10.080%	1	527,597,280	قطرية Qatari	شركة السند التجارية ذ.م.م. والشركات ذات العلاقة بها Al Sanad Trading Company LLC and its related companies
13.47%	1	705,114,860	قطرية Qatari	شركة بروق التجارية ذ.م.م. والشركات ذات العلاقة بها Broog Trading Company LLC and its related companies
66.66%		3,488,844,970		إجمالي عدد الأسهم المملوكة من المؤسسين: Total number of Shares held by the Founders:
33.344%	1	1,745,255,030		مساهمين آخرين: Other shareholders:
100%		5,234,100,000		إجمالي عدد الأسهم المصدرة بقيمة إسمية ١ ريال قطري: Total number of Shares issued with a par value of QAR 1:

The shares value that constitutes 100% of the share capital was fully paid.

The Extraordinary General Assembly held on 15 January 2023 approved the reports issued by the financial evaluators KPMG and Moore dated December 2022 in relation to the net value of the assets and liabilities of the Company as at 30 September 2022; and the approximate value of such assets and liabilities that was determined between QAR 24,682.9m - QAR 26,926.4m by KPMG and QAR 23,967.2m - QAR 26,490.0m by Moore. However the Extraordinary General Assembly decided to keep the current share capital amounting to QAR 5,234,100,000 (five billion two hundred and thirty four million and one hundred thousand Qatari Riyals).

وقد تم دفع كامل قيمة الأسهم المشار إليها أعلاه والتي تشكل ١٠٠% من رأس المال.

وافقت الجمعية العامة غير العادية المنعقدة بتاريخ ١٥ يناير ٢٠٢٣ على التقرير الصادر من المقيم المالي مكتب كي بي أم جي (KPMG) ومور (Moore) بتاريخ ديسمبر ٢٠٢٢ فيما يتعلق ببيان أصول وخصوم الشركة والقيمة التقريبية لتلك الأصول والخصوم لغاية تاريخ ٣٠ سبتمبر ٢٠٢٢ والتي قدرتها شركة كي بي أم جي (KPMG) بين مبلغ ٢٤,٦٨٢/٩ مليون ريال قطري ومبلغ ٢٦,٩٢٦/٤ مليون ريال قطري وقد قدرتها شركة مور (Moore) بين مبلغ ٢٣,٩٦٧/٢ مليون ريال قطري ومبلغ ٢٦,٤٩٠/٠ مليون ريال قطري، ولكن الجمعية العامة غير العادية قررت الإبقاء على

الموثق

خاتم التوثيق



الأطراف

-١٦	-١١	-٦	-١
-١٧	-١٢	-٧	-٢
-١٨	-١٣	-٨	-٣
-١٩	-١٤	-٩	-٤
-٢٠	-١٥	-١٠	-٥





كولة قطر  
وزارة العدل  
إدارة الشؤون  
القانونية  
قسم التوثيق

محضر توثيق رقم ( )

The Extraordinary General Assembly also approved the direct listing of the Company in accordance with the rules and decisions issued by the QFMA.

The Company shall ensure that it will comply as soon as practicable with all timelines set out in the Decision No. 1 of 2016 of the Board of Directors of the Qatar Central Bank determining the percentages and conditions of ownership of shares in financial institutions listed on the Stock Exchange and subject to the control and supervision of the Qatar Central Bank and any other related instructions.

## CHAPTER TWO

### Shares

#### Article (7)

The Shares are indivisible against the Company. However, where any Share is held by a number of persons, they shall elect one of them to represent them in exercising the rights attached to such Share. All such persons shall be jointly liable for the obligations arising out of the ownership of the Shares.

Shares must not be issued below the nominal value, but can be issued in an amount above the nominal value, subject to the approval of the Extraordinary General Assembly. In such instance, the difference in the Share value shall be added to the legal reserve of the Company.

رأس مال الشركة الحالي والبالغ ٥,٢٣٤,١٠٠,٠٠٠ ريال قطري (خمسة مليار ومائتان وأربعة وثلاثون مليون ومائة ألف ريال قطري).

كما وافقت الجمعية العامة غير العادية على إدراج الشركة إدراجاً مباشراً وفقاً للقواعد والقرارات الصادرة من الهيئة.

على أن تلتزم الشركة بتنفيذ قرار مجلس إدارة مصرف قطر المركزي رقم (١) لسنة ٢٠١٦م بتحديد نسب وشروط التملك في أسهم المؤسسات المالية المدرجة بالبورصة والخاضعة لرقابة وإشراف مصرف قطر المركزي والتعليمات المصاحبة لها خلال المدد الزمنية المحددة.

### الفصل الثاني

#### الأسهم

#### المادة (٧)

يكون سهم الشركة غير قابل للتجزئة في مواجهة الشركة، فإذا تملك السهم أشخاص متعددون، وجب عليهم أن يختاروا أحدهم لينوب عنهم في استعمال الحقوق المتصلة بالسهم. ويكون هؤلاء الأشخاص مسؤولين بالتضامن عن الالتزامات الناشئة عن ملكية السهم.

ولا يجوز أن تصدر الأسهم بأقل من القيمة الاسمية، وإنما يجوز أن تصدر بأعلى من هذه القيمة، إذا تمت الموافقة على ذلك بموجب قرار صادر عن الجمعية العامة غير العادية. في مثل هذه الحالة، يضاف الفرق في قيمة السهم إلى الاحتياطي القانوني للشركة.

الموثق

خاتم التوثيق



الأطراف

١٦-	١١-	٦-	١-
١٧-	١٢-	٧-	٢-
١٨-	١٣-	٨-	٣-
١٩-	١٤-	٩-	٤-
٢٠-	١٥-	١٠-	٥-



كَوْلَةُ قَطْرَ  
وَأَرَاةُ الْحَدَلِ  
رَأَلُ رَأَةِ التَّوْثِيقِ  
قَسَمُ التَّوْثِيقِ

All Shares shall be nominal and fully paid. A shareholder's liability is limited to the value of the Shares owned by the shareholder and the obligations of the shareholder towards the Company may not be increased. Any legal or natural person may not own at any time more than 5% directly or indirectly, with the exception of (a) Qatar Investment Authority, Qatar Holding Company LLC, or any of their subsidiaries; (b) General Retirement and Social Insurance Authority (Pension Fund and Military Pension Fund); (c) Al Sanad Trading Company LLC; and (d) Broog Trading Company LLC.

#### Article (8)

#### Shareholders Register

The Company shall maintain a register of its shareholders (the "Register"), in which the names, nationalities, place of residence, shareholding of the shareholders, and the amount paid up on the Shares shall be recorded. Upon the listing of the Shares on the Financial Market, a copy of the Register shall be delivered to and maintained by the QCSD.

Every shareholder shall have the right to inspect the Register free of charge subject to the rules set forth by the Authority and the QCSD.

Any concerned party may request amendments to entries of the Register, particularly if a person's name is recorded in or deleted from the Register without justification.

A shareholder's heirs or his creditors may not make any attachments on the Company's books, papers or property, nor can they demand its division or sale due to the impossibility of

تكون الأسهم إسمية ومدفوعة بالكامل. يكون المساهم ملتزماً بحدود قيمة الأسهم التي يملكها ولا يمكن زيادة التزاماته على ذلك، ولا يجوز لأي شخص طبيعي أو اعتباري أن يمتلك في أي وقت نسبة أكثر من ٥% بشكل مباشر أو غير مباشر باستثناء (أ) جهاز قطر للاستثمار، وشركة قطر القابضة ذ.م.م، أو أي من شركاتها التابعة و(ب) الهيئة العامة للتقاعد والتأمينات الاجتماعية (صندوق المعاشات و صندوق المعاشات العسكري)، و(ج) شركة السند التجارية ذ.م.م، و(د) شركة البروق التجارية ذ.م.م.

#### المادة (٨)

#### سجل المساهمين

تنظم الشركة وتحتفظ بسجل المساهمين الذي يُقَدِّم به أسماء المساهمين وجنسياتهم ومواطنهم وما يمتلكه كل منهم والقدر المدفوع من قيمة السهم ("السجل")، لدى جهة الإيداع. عند إدراج أسهم الشركة في السوق المالي تودع نسخة من السجل ليتم حفظه وتنظيمه لدى جهة الإيداع.

ويجوز لكل مساهم الاطلاع على هذا السجل مجاناً، وفقاً للضوابط التي تحددها الهيئة وجهة الإيداع بهذا الشأن.

ولكل ذي شأن الحق في طلب تصحيح البيانات الواردة بالسجل، وبخاصة إذا قيد شخص فيه أو حذف منه دون مبرر.

لا يجوز لورثة المساهم ولا لدائنيه أن يطالبوا بالحجز على دفاتر الشركة أو سجلاتها أو ممتلكاتها، ولا أن يطلبوا قسمتها أو بيعها جملة لعدم

الموثق

خاتمة التوثيق

الأطراف

- |     |     |     |    |
|-----|-----|-----|----|
| ١٦- | ١١- | ٦-  | ١- |
| ١٧- | ١٢- | ٧-  | ٢- |
| ١٨- | ١٣- | ٨-  | ٣- |
| ١٩- | ١٤- | ٩-  | ٤- |
| ٢٠- | ١٥- | ١٠- | ٥- |





كَوْلَمَقَطَر  
وَأَذَرَةُ الْجَدِيد  
رَأْسُ رَأْيِ التَّوْثِيقِ  
قِسْمُ التَّوْثِيقِ

dividing the same. The shareholders may also not interfere by any means whatsoever in the Company's management. Upon exercising the aforesaid rights, the shareholder shall depend on the Company's records, financial accounts, and the General Assembly's resolutions.

#### Article (9)

Upon listing on the Financial Market, the Company shall follow the procedures and rules set forth in laws, regulations and instructions regulating the listing and trading of shares in the State, particularly those related to the delivery of the Register set forth in Article 8 to the entity specified by such laws, regulations and instructions.

#### Article (10)

##### Transfer of Shares and Foreign Ownership

The title to the Company's listed Shares shall be transferred in accordance with the procedures prescribed by the Authority and the Financial Market.

In all cases, the Company shall refrain from listing the Shares in the following conditions:

1. if such transfer is in violation of the provisions of the Companies Law or these Articles of Association;
2. if the Shares are pledged or attached by a court order or deposited by way of security for the membership of the Board;

إمكانية القسمة، ولا أن يتدخلوا بأي طريقة كانت في إدارة الشركة، ويجب عليهم في استعمال حقوقهم الإنكال على قوائم جرد الشركة وحساباتها الختامية وعلى قرارات الجمعية العامة.

#### المادة (٩)

عند إتمام إدراج الشركة في السوق المالي، تتبع الشركة الإجراءات والقواعد المنصوص عليها في القوانين والأنظمة والتعليمات المنظمة لعمليات إدراج وتداول الأوراق المالية في الدولة، وبخاصة ما يتعلق منها بتسليم السجل المنصوص عليه في المادة (٨) إلى الجهة التي تحددها هذه القوانين والأنظمة والتعليمات.

#### المادة (١٠)

##### انتقال ملكية أسهم الشركة ونسبة تملك الأجانب

يكون انتقال ملكية أسهم الشركة المدرجة وفقاً للضوابط المعمول بها لدى الهيئة والسوق المالي المدرجة به تلك الأسهم.

وفي جميع الأحوال، يُمنع على الشركة إدراج الأسهم في الحالات التالية:

١. إذا كان هذا التصرف مخالفاً لأحكام قانون الشركات التجارية أو لهذا النظام؛
٢. إذا كانت الأسهم مرهونة أو محجوزاً عليها بأمر من المحكمة، أو مودعة كضمان لعضوية مجلس الإدارة؛

الموثق

خاتم التوثيق

الأطراف

- |     |     |     |    |
|-----|-----|-----|----|
| ١٦- | ١١- | ٦-  | ١- |
| ١٧- | ١٢- | ٧-  | ٢- |
| ١٨- | ١٣- | ٨-  | ٣- |
| ١٩- | ١٤- | ٩-  | ٤- |
| ٢٠- | ١٥- | ١٠- | ٥- |







دولة قطر  
وزارة العدل  
إدارة شؤون الشركات  
قسم التوثيق

محضر توثيق رقم ( )

3. if the Shares were lost and no replacement copy thereof has been issued.

٣. إذا كانت الأسهم مفقودة ولم يستخرج بدل عن ضائع لها.

Non-Qatari investors may at the appropriate time own percentage of the share capital of the Company in accordance with the approval of the Qatar Central Bank and the other competent government authorities.

كما يجوز للمستثمرين غير القطريين تملك نسبة من رأس مال الشركة وذلك حسب ما يصدر به قرار من مصرف قطر المركزي والجهات الحكومية صاحبة الاختصاص.

**Article (11)  
Shares Pledge**

**المادة (١١)  
رهن الاسهم**

Shares may be pledged by handing them over to the mortgagee creditor according to the procedures adopted by the QCSD. The mortgagee creditor may receive the dividends and exercise the rights associated with the Shares, unless otherwise agreed in the pledge contract. The pledge shall be recorded in the register maintained by the QCSD.

يجوز رهن الأسهم، ويكون ذلك بتسليمها إلى الدائن المرتهن وفق الإجراءات المتبعة في جهة الإيداع، ويكون للدائن المرتهن قبض الأرباح واستعمال الحقوق المتصلة بالسهم ما لم يتفق في عقد الرهن على غير ذلك، كما يجب التأشير بالرهن على سجلات الأسهم لدى جهة الإيداع.

**Article (12)**

**المادة (١٢)**

The Company's assets may not be attached for the settlement of debts payable by any of the shareholders. However, the shareholder debtor's Shares and dividends derived from such Shares may be attached. An entry of such attachment shall be recorded on the shareholders' register prescribed by Article 159 of the Companies Law.

لا يجوز الحجز على أموال الشركة استيفاء لديون مترتبة في ذمة أحد المساهمين وإنما يجوز الحجز على أسهم المدين وأرباح هذه الأسهم. ويؤشر بما يفيد الحجز ضمن البيانات الخاصة بقيد الأسهم في سجل المساهمين المنصوص عليه في المادة (١٥٩) من قانون الشركات.

**Article (13)**

**المادة (١٣)**

The shareholder debtor and the mortgagee creditor shall be subject to all resolutions passed by the General Assembly in the same manner as they are applicable to the shareholder whose shares are attached or to the pledger.

تسري على الحاجز والدائن المرتهن جميع القرارات التي تتخذها الجمعية العامة على النحو الذي تسري به على المساهم المحجوز أسهمه أو الراهن.

الموثق

خاتم التوثيق

الأطراف

-١٦

-١١

-٦

-١

-١٧

-١٢

-٧

-٢

-١٨

-١٣

-٨

-٣

-١٩

-١٤

-٩

-٤

-٢٠

-١٥

-١٠

-٥







دولة قطر  
وزارة العدل  
إدارة التوثيق  
قسم التوثيق

However, neither the shareholder debtor nor the mortgagee creditor may attend the General Assembly, participate in its deliberations or vote on its resolutions, and neither of them may have any of the rights granted to shareholders in the General Assembly.

#### Article (14)

In relation to the ability of the Founders or Major Shareholders of the Company to dispose or pledge their shares, the provisions of the Companies Law and the QFMA regulations shall apply.

#### Article (15)

Subject to the provisions of Article 165 of the Companies Law, Shares may be traded according to the following terms and conditions:

1. each Share entitles its holder to a share equal to the Share of other Shares without discrimination in the ownership of the Company's assets and in the profits divided in the manner set forth in these Articles of Association.
2. the last owner of a Share whose name is recorded in the Register shall have the right to collect the amounts due for such Share, whether being dividends or a share in the Company's assets.
3. new Shares shall be issued at nominal value equal to the original share value. However, the Extraordinary General Assembly may resolve to add a premium to the nominal value of each Share and determine the amount of such premium, subject to the approval of the Department. Such premium shall be added to the legal reserve of the Company.

ومع ذلك لا يجوز للحاجز أو الدائن المرتهن حضور الجمعية العامة أو الاشتراك في مداولاتها أو التصديق على قراراتها ، كما لا يكون له أي حق من حقوق المساهمين في الجمعية العامة للشركة.

#### المادة (١٤)

فيما يخص قدرة المؤسسين أو كبار المساهمين في الشركة على بيع أو رهن أسهمهم، تطبق في هذا الخصوص أحكام قانون الشركات وأنظمة الهيئة.

#### المادة (١٥)


مع مراعاة أحكام المادة ١٦٥ من قانون الشركات يكون تداول الأسهم وفقاً للأوضاع والشروط التالية:

١. كل سهم يخول صاحبه الحق في حصة معادلة لحصة غيره من الأسهم بلا تمييز في ملكية موجودات الشركة وفي الأرباح المقسمة على الوجه المبين في هذا النظام الأساسي.
٢. يكون لآخر مالك للسهم المقيّد اسمه في سجلات الشركة الحق في قبض المبالغ المستحقة عن السهم سواء كانت حصصاً في الأرباح أو نصيباً في موجودات الشركة.
٣. تصدر الأسهم الجديدة بقيمة إسمية معادلة للقيمة الإسمية للأسهم الأصلية، ومع ذلك يجوز للجمعية العامة غير العادية أن تقرر إضافة علاوة إصدار إلى القيمة الإسمية للسهم وأن تحدد مقدارها بشرط موافقة الإدارة، وتضاف هذه العلاوة إلى الاحتياطي القانوني للشركة.

الموثق

*[Signature]*

خاتم التوثيق



الأطراف

- |     |     |     |    |
|-----|-----|-----|----|
| ١٦- | ١١- | ٦-  | ١- |
| ١٧- | ١٢- | ٧-  | ٢- |
| ١٨- | ١٣- | ٨-  | ٣- |
| ١٩- | ١٤- | ٩-  | ٤- |
| ٢٠- | ١٥- | ١٠- | ٥- |



دولة قطر  
وزارة العدل  
إدارة شؤون الشركات  
قسم التوثيق

**Article (16)**  
**Share buyback**

The Company may purchase its shares with the intention of selling them, in accordance with the regulations prescribed by the Authority.

**Article (17)**  
**Capital Increase**

Subject to the provisions of Articles 190 to 200 of the Companies Law, the Company's share capital may be increased by an Extraordinary General Assembly Resolution upon the approval of the Department. Such resolution shall specify the amount of increase, the issue price of the new Shares, shareholders' pre-emption right to subscribe to such Shares and the assignment of such right to any third party. An assignment of the pre-emption rights shall take place after obtaining the approval of the Department, and in accordance with the rules and decisions issued by the QFMA.

The Extraordinary General Assembly may authorise the Board to set the date for implementing the capital increase resolution, which shall be no later than one year from the date of issuance of such resolution.

The Board shall publish a statement in two local daily newspapers, one of them in Arabic, and on the Company's website, to notify the shareholders of their pre-emption right to subscribe, the subscription opening and closing dates and the price of new Shares. The new Shares are issued with a nominal value equal to the nominal value of the original Shares. However, the Extraordinary General Assembly may resolve to

**المادة (١٦)**

**شراء الشركة لأسهمها**

يجوز للشركة شراء أسهمها بقصد البيع، وذلك وفقاً للضوابط التي تحددها الهيئة.

**المادة (١٧)**

**زيادة رأس المال**

مع مراعاة أحكام المواد من ١٩٠ إلى ٢٠٠ من قانون الشركات، يجوز بقرار من الجمعية العامة غير العادية بعد موافقة الإدارة زيادة رأس مال الشركة، ويبين القرار مقدار الزيادة وسعر إصدار الأسهم الجديدة وحق المساهمين في أولوية الاكتتاب فيها. ويجوز للمساهم التنازل عن حقه في الأولوية للغير شرط الحصول على موافقة الإدارة، ووفقاً للضوابط والقرارات الصادرة من الهيئة.

وللجمعية العامة غير العادية أن تفوض مجلس الإدارة في تحديد موعد تنفيذ هذا القرار، بحيث لا يتجاوز سنة من تاريخ صدوره.

ويقوم مجلس الإدارة بنشر بيان في صحيفتين محليتين يوميتين واحدة منهم تصدر باللغة العربية وعلى الموقع الإلكتروني للشركة، يعلن فيه المساهمين بأولويتهم في الاكتتاب وتاريخ افتتاحه وإقفاله وسعر الأسهم الجديدة. و تصدر الأسهم الجديدة بقيمة إسمية معادلة للقيمة الإسمية للأسهم الأصلية، ومع ذلك يجوز للجمعية العامة غير العادية أن تقرر

الموثق

خاتم التوثيق



الأطراف

- |     |     |     |    |
|-----|-----|-----|----|
| -١٦ | -١١ | -٦  | -١ |
| -١٧ | -١٢ | -٧  | -٢ |
| -١٨ | -١٣ | -٨  | -٣ |
| -١٩ | -١٤ | -٩  | -٤ |
| -٢٠ | -١٥ | -١٠ | -٥ |



دولة قطر  
وزارة العدل  
إدارة شؤون الشركات  
قسم التوثيق

add a premium to the nominal value of the Share and determine its amount, subject to the approval of the Department, and such premium shall be added to the legal reserve of the Company.

The rules of subscription contained in these Articles of Association shall apply to the subscription of new Shares, and the General Assembly has the right to determine other special terms and conditions for subscription and increasing the Company's capital.

Existing Shareholders shall have priority in subscribing to the new Shares whereby they have a period of no less than fifteen days from the start of subscription. The right of priority may be assigned to others after the approval of the Company's Extraordinary General Assembly by a resolution passed by shareholders holding at least three quarters of the Company's capital, provided that such assignment is after obtaining the approval of the Department.

The Company's share capital may not be increased unless the value of Shares is paid in full.

The Company's capital shall be increased through one of the following methods:

1. issuing of new Shares;
2. converting the reserve or a part thereof or the profits;
3. converting sukuks into shares; and
4. issuing new Shares against in-kind contributions or valued rights.

إضافة علاوة إصدار إلى القيمة الاسمية للسهم وأن تحدد مقدارها بشرط موافقة إدارة شؤون الشركات، وتضاف هذه العلاوة إلى الاحتياطي القانوني للشركة.

تسري على الاكتتاب في الأسهم الجديدة القواعد الخاصة بالاكتتاب الواردة في هذا النظام، ويحق للجمعية العامة أن تقرر شروطاً وأحكاماً خاصة أخرى للاكتتاب ولزيادة رأس مال الشركة.

يكون للمساهمين الحاليين أولوية الاكتتاب في الأسهم الجديدة بحيث يكون لهم مهلة لا تقل عن خمسة عشر يوماً من فتح باب الاكتتاب ويجوز التنازل عن حق الأولوية للغير بعد موافقة الجمعية العامة غير العادية للشركة بأغلبية ثلاثة أرباع رأس مال الشركة، على أن يكون هذا التنازل بعد الحصول على موافقة الإدارة.

ولا يجوز زيادة رأس مال الشركة إلا بعد دفع قيمة الأسهم كاملة.

ويتم زيادة رأس مال الشركة بإحدى الوسائل التالية:

١. إصدار أسهم جديدة؛
٢. رسملة الاحتياطي أو جزء منه أو الأرباح؛
٣. تحويل الصكوك إلى أسهم؛ و
٤. إصدار أسهم جديدة مقابل حصص عينية أو حقوق مقيمة.

الموثق


خاتم التوثيق



الأطراف

- |     |     |     |    |
|-----|-----|-----|----|
| -١٦ | -١١ | -٦  | -١ |
| -١٧ | -١٢ | -٧  | -٢ |
| -١٨ | -١٣ | -٨  | -٣ |
| -١٩ | -١٤ | -٩  | -٤ |
| -٢٠ | -١٥ | -١٠ | -٥ |





دولة قطر  
وزارة العدل  
إدارة شؤون الشركات  
قسم التوثيق

Article (18)

Decrease of the Capital

Subject to the provisions of Articles 201 to 204 of the Companies Law, the share capital of the Company may not be decreased except by an Extraordinary General Assembly Resolution after considering the report of the auditor and receiving the approval of the Department. Such decrease may be made in any of the following instances:

1. if the capital exceeds the Company's requirements; or
2. if the Company sustains losses.

The capital may be decreased through one of the following methods:

1. reducing the number of Shares by cancelling a number of Shares equivalent to the amount of capital to be reduced;
2. reducing the number of Shares equivalent to the loss sustained by the Company;
3. purchasing a number of Shares equivalent to the amount required to be reduced and cancelling such Shares; or
4. reducing the nominal value of the Share.

Article (19)

Sukuk

Subject to the provisions of Articles 169 to 181 of the Companies Law, the General Assembly may, upon the proposal of the Board, resolve to issue instruments that comply with Islamic Shari'a principles for the benefit of the Company or for the benefit of others and arrange any special issuances in this regard. The General Assembly may also determine the value of the sukuk,

المادة (١٨)

تخفيض رأس المال

مع مراعاة أحكام المواد من ٢٠١ إلى ٢٠٤ من قانون الشركات، لا يجوز تخفيض رأس مال الشركة إلا بقرار من الجمعية العامة غير العادية بعد سماع تقرير مدقق الحسابات، وبشرط الحصول على موافقة الإدارة، وذلك في إحدى الحالتين الآتيتين:

١. زيادة رأس المال على حاجة الشركة؛ أو
٢. إذا منيت الشركة بخسائر.

ويتم تخفيض رأس المال بإحدى الوسائل الآتية:

١. تخفيض عدد الأسهم، وذلك بإلغاء عدد منها يعادل القيمة المراد تخفيضها.
٢. تخفيض عدد الأسهم، بما يعادل الخسارة التي أصابت الشركة.
٣. شراء عدد من الأسهم يعادل المقدار المطلوب تخفيضه وإلغاؤه.
٤. تخفيض القيمة الإسمية للسهم.

المادة (١٩)

الصكوك

مع مراعاة أحكام المواد من (١٦٩) إلى (١٨١) من قانون الشركات ، يجوز للجمعية العامة بناء على اقتراح المجلس أن تقرر إصدار صكوك تتفق وأحكام الشريعة الإسلامية لصالح الشركة أو لمصلحة الغير وترتيب أي إصدارات خاصة بهذا الشأن، كما للجمعية العامة أن توضح في

الموثق

خاتم التوثيق

الأطراف

- |     |     |     |    |
|-----|-----|-----|----|
| -١٦ | -١١ | -٦  | -١ |
| -١٧ | -١٢ | -٧  | -٢ |
| -١٨ | -١٣ | -٨  | -٣ |
| -١٩ | -١٤ | -٩  | -٤ |
| -٢٠ | -١٥ | -١٠ | -٥ |







كولة قطر  
وزارة العدل  
إدارة الشركات  
قسم التوثيق

محضر توثيق رقم ( )

the conditions for their subscription and issuance and the extent of their convertibility into shares. The General Assembly may also delegate to the Board all of the foregoing powers and to determine the dates and procedures for implementing such resolution. It is also permissible to issue capital instruments eligible for inclusion in the first tier of the capital base in accordance with the conditions and requirements of the Qatar Central Bank. The General Assembly may authorise the Board to determine the amount and conditions of such instruments.

#### Article (20)

Articles 178, 179 and 180 of the Companies Law shall apply in the event that the Share or sukuk certificate is lost or damaged.

#### CHAPTER THREE

#### Management of the Company

#### Article (21)

#### Composition of the Board of Directors

The Company shall be managed by a Board composed of twelve members. The General Assembly shall, by secret ballot, elect eight of the members of the Board, provided that the General Retirement and Social Insurance Authority shall appoint three representatives, and Qatar Holding Company shall appoint one representative, and neither of the aforementioned entities may participate in the Board election. However, the first Board upon conversion of the Company to a public shareholding company will be composed of nine members and appointed for a term of five years.

قرارها قيمة الصكوك المصدرة وشروط إصدارها ومدى قابليتها للتحويل الى أسهم وللجمعية أن تضع شروطاً وأحكاماً خاصة بإصدار الصكوك والاكتتاب بها. كما لها أن تفوض المجلس في كل ما تقدم وفي تحديد مواعيد وإجراءات تنفيذ هذا القرار. كما يجوز إصدار أدوات رأسمالية مؤهلة للإدراج ضمن الشريحة الأولى من قاعدة رأس المال وفقاً لشروط ومتطلبات مصرف قطر المركزي، وللجمعية العامة حق تفويض المجلس في تحديد مقدار هذه الأدوات وشروطها.

#### المادة (20)

تطبق أحكام المواد 178 و 179 و 180 من قانون الشركات التجارية في حالة فقدان أو هلاك شهادات الأسهم أو الصكوك.

#### الفصل الثالث

#### إدارة الشركة

#### المادة (21)

#### تكوين مجلس الإدارة

يتولى إدارة الشركة مجلس إدارة مكون من اثني عشر عضواً تنتخب الجمعية العامة العادية بالتصويت السري ثمانية منهم، على أن تعين الهيئة العامة للتقاعد والتأمينات الاجتماعية ثلاثة أعضاء ممثلين عنها وأن تعين شركة قطر القابضة عضو واحد ممثل عنها، ولا يجوز لأي منهما الاشتراك في انتخاب أعضاء مجلس الإدارة. باستثناء أول مجلس إدارة عند تحول الشركة إلى شركة مساهمة عامة يتكون من تسعة أعضاء، ويتم تعيينه لمدة خمسة سنوات.

الموثق

خاتمة التوثيق

الأطراف

١٦-	١١-	٦-	١-
١٧-	١٢-	٧-	٢-
١٨-	١٣-	٨-	٣-
١٩-	١٤-	٩-	٤-
٢٠-	١٥-	١٠-	٥-





دولة قطر  
وزارة العدل  
إدارة شؤون الشركات  
قسم التوثيق

محضر توثيق رقم ( )

The first Board of Directors upon conversion of the Company is composed of the following members:

- 1- Sheikh Mohammed Hamad J J Al-Thani, Chairman  
Representative of Al Thurwa Trading Co.
- 2- Mr. Abdulaziz Mohamed H A Al-Mana, Vice- Chairman,  
Representative of Advanced Specialized Projects Co.
- 3- Sheikh Thani Hamad Kh H Al-Thani, Member  
Representative of Al Adeed Real Estate Investment Co.
- 4- Sheikh Jassim Fahad J J Al-Thani, Member  
Representative of Al Sanad Trading Co.
- 5- Mr. Abdulaziz Mohamed J A Al-Sulaiti, Member  
Representative of Al Mirqab Private Co.
- 6- Sheikh Khalid Hassan K A Al-Thani, Member  
Representative of Qatar Holding Co.
- 7- Mr. Ahmad Abdulrazzaq A A Al-Hashmi, Member  
Representative of General Retirement & Social Insurance Authority  
(Pension Fund)
- 8- Mr. Ahmad Mohammed Y A Al-Mana, Member  
Representative of General Retirement & Social Insurance Authority  
(Military Pension Fund)
- 9- A representative of the General Retirement & Social  
Insurance Authority will be appointed at a later date,  
Representative of General Retirement & Social Insurance Authority  
(Pension Fun)

- يتكون مجلس الإدارة الأول عند تحول الشركة من الأعضاء التالية:
- ١- الشيخ/ محمد بن حمد بن جاسم آل ثاني، رئيس مجلس الإدارة،  
ممثل عن شركة الذروة التجارية
  - ٢- السيد/ عبدالعزيز محمد حمد المانع، نائب رئيس مجلس الإدارة،  
ممثل عن شركة المتطورة للمشاريع المتخصصة
  - ٣- الشيخ/ ثاني بن حمد بن خليفة آل ثاني، عضو  
ممثل عن شركة العديد للاستثمار العقاري
  - ٤- الشيخ/ جاسم بن فهد بن جاسم آل ثاني، عضو  
ممثل عن شركة السند التجارية
  - ٥- السيد/ عبدالعزيز محمد جابر السليطي، عضو  
ممثل عن شركة المرقاب الخاصة
  - ٦- الشيخ/ خالد بن حسن بن خالد آل ثاني، عضو  
ممثل عن شركة قطر القابضة
  - ٧- السيد/ أحمد عبدالرزاق أحمد الهاشمي، عضو  
ممثل عن الهيئة العامة للتقاعد والتأمينات الاجتماعية  
(صندوق المعاشات المدني)
  - ٨- السيد/ أحمد محمد يوسف المانع، عضو  
ممثل عن الهيئة العامة للتقاعد والتأمينات الاجتماعية  
(صندوق المعاشات العسكري)
  - ٩- عضو مجلس إدارة تعيينه الهيئة لاحقاً،  
ممثل عن الهيئة العامة للتقاعد والتأمينات الاجتماعية  
(صندوق المعاشات المدني)

الموثق

الأطراف

- |     |     |     |    |
|-----|-----|-----|----|
| ١٦- | ١١- | ٦-  | ١- |
| ١٧- | ١٢- | ٧-  | ٢- |
| ١٨- | ١٣- | ٨-  | ٣- |
| ١٩- | ١٤- | ٩-  | ٤- |
| ٢٠- | ١٥- | ١٠- | ٥- |





دولة قطر  
وزارة العدل  
إدارة شؤون الشركات  
قسم التوثيق

محضر توثيق رقم ( )

A change in the members of the Board of Directors does not require any modification to these Articles, and only requires an update to the commercial registration of the Company.

**Article (22)**

**Conditions for Board membership**

A Board member shall:

1. not be less than twenty-one years old and shall have full capacity;
2. not have been previously convicted of a felony or a crime involving breach of honor or trust, or any of the crimes referred to in Article 40 of the QFMA Law or Articles 334 and 335 of the Companies Law, or be prevented from practicing any work at the entities regulated by the Authority pursuant to paragraph 12 of Article 35 of the QFMA Law or have been declared bankrupt unless he has been rehabilitated; and
3. be a shareholder and owner of at least one million (1,000,000) Shares. Such Shares shall be deposited within sixty days from the date of commencement of membership, with the QCSD. The deposited shares shall not be subject to transfer, lien or attachment until the expiry of the membership and after the balance sheet for the last fiscal year in which the member performed his duties is approved.

لا يتطلب تغيير أعضاء مجلس الإدارة أي تعديل على هذا النظام، ويكتفى بالتأشير في السجل التجاري للشركة.

**المادة (٢٢)**

**شروط العضوية في المجلس**

يشترط في عضو مجلس الإدارة ما يلي:

١. ألا يقل عمره عن واحد وعشرين عاماً، وأن يكون متمتعاً بالأهلية الكاملة؛
٢. ألا يكون قد سبق الحكم عليه بعقوبة جنائية، أو في جريمة مخلة بالشرف أو الأمانة، أو في جريمة من الجرائم المشار إليها في المادة (٤٠) من القانون رقم (٨) لسنة ٢٠١٢ بشأن الهيئة والمادتين (٣٣٤) و (٣٣٥) من قانون الشركات، أو أن يكون ممنوعاً من مزاولة أي عمل في الجهات الخاضعة لرقابة الهيئة بموجب الفقرة ١٢ من المادة (٣٥) من القانون رقم (٨) لسنة ٢٠١٢ المشار إليه أو أن يكون قد قضى بإفلاسه، ما لم يكن قد رد إليه اعتباره؛ و
٣. أن يكون مساهماً ومالكاً لعدد /١,٠٠٠,٠٠٠/ (مليون) سهم على الأقل من أسهم الشركة، ويتم إيداع تلك النسبة لدى جهة الإيداع خلال ستين يوماً من تاريخ بدء العضوية، ويستمر إيداعها مع عدم قابليتها للتداول أو الرهن أو الحجز إلى أن تنتهي مدة العضوية، ويُصدّق على ميزانية آخر سنة مالية قام فيها العضو بأعماله.

الموثق

*[Handwritten signature]*

خاتم التوثيق



الأطراف

- |     |     |     |    |
|-----|-----|-----|----|
| -١٦ | -١١ | -٦  | -١ |
| -١٧ | -١٢ | -٧  | -٢ |
| -١٨ | -١٣ | -٨  | -٣ |
| -١٩ | -١٤ | -٩  | -٤ |
| -٢٠ | -١٥ | -١٠ | -٥ |



دولة قطر  
وزارة العدل  
إدارة شؤون الشركات  
قسم التوثيق

The Shares referred to in the previous paragraph shall be allocated to guarantee the rights of the Company, shareholders, creditors and third parties for the responsibility that falls on the members of the Board, and if the member does not provide the guarantee in the aforementioned manner, his membership shall be void.

If a Board member ceases to meet any of these conditions, he will lose his membership status from the date of losing such condition.

Half of the Board members shall be non-executive members, three of which shall be independent members. Such independent Board members and the designated representatives of the State related entities shall not be subject to the requirements set out in paragraph 3 of this Article.

The total term of service of an independent member of the Board shall not exceed two consecutive terms.

The independent Board member is a natural person that enjoys full independence from the Company such that it enables the member to take all necessary decisions in an impartial manner. The independency of the Board member shall be fulfilled by meeting the following minimum criteria. The independent Board member:

- 1- shall not himself or any of his first degree relatives own directly or indirectly any of the shares of the Company or its group or be a major shareholder in any affiliates of the Company;

وتخصص الأسهم المشار إليها في الفقرة السابقة لضمان حقوق الشركة والمساهمين والدائنين والغير عن المسؤولية التي تقع على أعضاء مجلس الإدارة، وإذا لم يقدم العضو الضمان على الوجه المذكور بطلت عضويته.

وإذا فقد عضو مجلس الإدارة أي من هذه الشروط زالت عنه صفة العضوية من تاريخ فقدانه ذلك الشرط.

ويجب أن يكون نصف أعضاء مجلس الإدارة من الأعضاء غير التنفيذيين وأن يكون ثلاثة منهم على الأقل أعضاء مستقلين، ويعفى هؤلاء الأعضاء وممثلي الدولة المعينين من شرط تملك الأسهم المنصوص عليه في البند (٣) من هذه المادة.

لا يجوز أن تتعدى فترة العضوية للعضو المستقل فترتين دوريتين لمجلس الإدارة.

والعضو المستقل هو الشخص الطبيعي الذي يتمتع بالاستقلالية التامة عن الشركة التي تؤهله لاتخاذ القرار المناسب بشكل حيادي، ويتحقق هذه الاستقلالية من خلال توافر الشروط التالية كحد أدنى:

١. ألا يكون هو أو أي من أقاربه من الدرجة الأولى يملكون بشكل مباشر أو غير مباشر أي من أسهم الشركة ومجموعتها أو يكونوا من المساهمين الرئيسيين في أي من الشركات الزميلة للشركة.

الموثق

خاتم التوثيق



الأطراف

- |     |     |     |    |
|-----|-----|-----|----|
| ١٦- | ١١- | ٦-  | ١- |
| ١٧- | ١٢- | ٧-  | ٢- |
| ١٨- | ١٣- | ٨-  | ٣- |
| ١٩- | ١٤- | ٩-  | ٤- |
| ٢٠- | ١٥- | ١٠- | ٥- |






كولة قطر  
وزارة العدل  
إدارة شؤون الشركات  
قسم التوثيق

- 2- shall not himself or any of his first degree relatives be members in the group or an association of natural or legal persons exercising control over the Company and its group;
- 3- shall not himself or any of his first degree relatives and companies that they own have any contractual relationship or direct or indirect interest in the Company or its group, including having loans from the Company or its group or being paid salaries or receiving other financial benefit from the Company and its group which may affect the Board member's ability to take independent decisions (with exception of receiving bonuses and other remuneration that the member may receive for his membership);
- 4- is not employed or shareholder in an institution that provides to the Company and its group consulting or professional services (such as external outsourcing and auditing services) and other services in the member's personal capacity or through any of the member's first degree relatives. The member or any of the Board member's first degree relatives shall not have any direct or indirect interest or be a party to contracts, projects or other engagements made by the Company and its group;
- 5- shall not have any first degree kinship with any other Board member or any of the executive management of the Company;
- 6- shall not himself be employed, nor any of his first degree relatives be employed, by the Company or its group for the previous five years; and

٢. ألا يكون هو أو أي من أقاربه من الدرجة الأولى عضوا في مجموعة أو رابطة من أشخاص طبيعيين أو معنويين يمارسون سيطرة على الشركة ومجموعتها.
٣. ألا يكون لديه هو أو أي من أقاربه من الدرجة الأولى والشركات التي يمتلكونها أي علاقة تعاقدية أو مصلحة مباشرة أو غير مباشرة مع مجموعة الشركة بما في ذلك حصولهم على تسهيلات ائتمانية أو تقاضيهـم أي راتب أو ميزة مادية من الشركة ومجموعتها قد تؤثر على قدرته على اتخاذ القرار باستقلالية (باستثناء ما يتلقاه مقابل عضويته في المجلس من مكافآت وبدلات).
٤. ألا يعمل أو يساهم في مؤسسة تقدم للشركة ومجموعتها خدمات استشارية أو مهنية، مثل خدمات التدقيق الخارجي والإسناد الخارجي وغيرها من الخدمات، سواء بصفته الشخصية أو من خلال أحد أقاربه من الدرجة الأولى. وألا يكون له أو لأحد أقاربه من الدرجة الأولى أي مصلحة مباشرة أو غير مباشرة في العقود والمشاريع والارتباطات التي تجريها الشركة ومجموعتها، أو يكون طرفا فيها.
٥. ألا تربطه صلة قرابة من الدرجة الأولى بأي من أعضاء المجلس أو الإدارة التنفيذية للشركة.
٦. ألا يعمل أو سبق له العمل هو أو أي من أقاربه من الدرجة الأولى لدى الشركة ومجموعتها خلال السنوات الخمس السابقة.

الموثق

خاتم التوثيق



الأطراف

- |     |     |     |    |
|-----|-----|-----|----|
| ١٦- | ١١- | ٦-  | ١- |
| ١٧- | ١٢- | ٧-  | ٢- |
| ١٨- | ١٣- | ٨-  | ٣- |
| ١٩- | ١٤- | ٩-  | ٤- |
| ٢٠- | ١٥- | ١٠- | ٥- |



كولتة قطر  
وزارة العدل  
إدارة التوثيق  
قسم التوثيق

7- shall hold educational qualifications and appropriate experience not less than five years in the financial sector or in sectors relevant to the Company's business.

٧. أن يكون لديه مؤهل جامعي وخبرة ملائمة لا تقل عن خمس سنوات في المجالات المالية أو المتخصصة في أعمال الشركة.

#### Article (23)

##### Election of Board Members

Board members shall be elected for a period of three years. A Board member may be re-elected more than once unless such person fails to fulfill any of the conditions set forth in Article 97 of the Companies Law.

As an exception to the above, the first Board members, upon conversion of the Company to a public shareholding company, shall be appointed for a term of five years by the shareholders.

A Board member may withdraw from the Board provided that such withdrawal is made at an appropriate time, otherwise such person shall be held accountable to the Company.

#### المادة (٢٣)

##### إنتخاب أعضاء مجلس الإدارة

ينتخب أعضاء مجلس الإدارة لمدة ٣ سنوات. ويجوز إعادة انتخاب عضو مجلس الإدارة أكثر من مرة، إلا إذا افتقد العضو شرطاً من الشروط المنصوص عليها في المادة (٩٧) من قانون الشركات.

استثناءً على ما ورد أعلاه، يعين أول مجلس إدارة عند تحول الشركة إلى شركة مساهمة عامة لمدة خمسة سنوات من قبل المساهمين.

وللعرض أن ينسحب من المجلس بشرط أن يكون ذلك في وقت مناسب وإلا كان مسؤولاً من قبل الشركة.

#### Article (24)

The General Assembly shall elect Board members by secret ballot. When voting for the election of the Board members, a shareholder shall be entitled to one vote per Share to elect a Board member. A shareholder may divide its voting Shares between more than one candidate. Each Share may not vote for more than one candidate. Voting for the election of Board members in public shareholding companies listed on the Financial Market shall be subject to the corporate governance code and procedures prescribed by the Authority.

#### المادة (٢٤)

تنتخب الجمعية العامة أعضاء مجلس الإدارة بالاقتراع السري، وعند التصويت على انتخاب أعضاء مجلس الإدارة، يكون للسهم الواحد صوت واحد يمنحه المساهم لمن يختاره من المرشحين، ويجوز للمساهم توزيع تصويت أسهمه بين أكثر من مرشح، ولا يجوز أن يصوت السهم الواحد لأكثر من مرشح، ويكون التصويت على انتخاب أعضاء مجلس الإدارة في الشركات المساهمة العامة المدرجة في السوق المالي وفق نظام الحوكمة الصادر عن الهيئة.

الموثق



الأطراف

- |     |     |     |    |
|-----|-----|-----|----|
| ١٦- | ١١- | ٦-  | ١- |
| ١٧- | ١٢- | ٧-  | ٢- |
| ١٨- | ١٣- | ٨-  | ٣- |
| ١٩- | ١٤- | ٩-  | ٤- |
| ٢٠- | ١٥- | ١٠- | ٥- |



كولتة قطر  
وزارة العدل  
إدارة التوثيق  
قسم التوثيق

#### Article (25)

The Board shall, by secret ballot, elect a Chairman and a Vice Chairman for three years. The Chairman of the Board shall not be an executive member nor exercise any executive duties in the Company or in any of the Board committees. However, the first Board members upon conversion of the Company to a public shareholding company, shall be appointed for a term of five years by the shareholders.

The Board may elect, by secret ballot, one or more managing directors. The Board shall determine the powers and responsibilities of the managing director, and whether such person has the right to sign on behalf of the Company alone or jointly with any other person, in accordance with the resolutions of the Board. The appointment shall be temporary or permanent in return of a remuneration or salary to be determined by the Board.

#### Article (26)

If a Board position becomes vacant, it shall be occupied by a member who received the highest number of votes from the shareholders and who failed to win the Board membership. If such person is unable to take up the position, it will be occupied by the director who has the next highest number of votes. The new member shall only complete the unexpired term of the predecessor.

If there is no member to occupy the vacant position, the Board shall complete its term with the remaining number of members unless they are less than seven directors.

#### المادة (٢٥)

ينتخب مجلس الإدارة بالاقتراع السري رئيساً ونائباً للرئيس لمدة ٣ سنوات.. ولا يجوز أن يكون رئيس مجلس الإدارة من الأعضاء التنفيذيين أو يمارس أي مهام تنفيذية في الشركة أو في أي من لجان المجلس، فيما عدا أول مجلس إدارة عند تحول الشركة الى شركة مساهمة عامة والذي يتم تعيينه لمدة خمسة سنوات من قبل المساهمين.

يجوز للمجلس أن ينتخب بالاقتراع السري عضواً منتدباً للإدارة أو أكثر، ويقوم المجلس بتحديد صلاحيات ومسؤوليات العضو المنتدب، كما يقرر ما إذا كان له حق التوقيع عن الشركة بمفرده أو مع أي شخص آخر وذلك وفقاً للآليات والأغراض التي يضعها المجلس، ويكون ذلك بشكل مؤقت أو دائم مقابل بدل أو راتب يحدده المجلس.

#### المادة (٢٦)


إذا خلا مقعد عضو مجلس الإدارة شغله من كان حائزاً لأكثر الأصوات من المساهمين الذين لم يفوزوا بعضوية مجلس الإدارة، فإذا قام به مانع شغله من كان يليه في الترتيب، ويكمل العضو الجديد مدة سلفه فقط.

وفي حالة عدم وجود من يشغل المقعد الشاغر، يستمر المجلس بالعدد المتبقي من الأعضاء ما لم يقل هذا العدد عن سبعة أعضاء.

الموثق

[Signature]

خاتم التوثيق



الأطراف

- |     |     |     |    |
|-----|-----|-----|----|
| ١٦- | ١١- | ٦-  | ١- |
| ١٧- | ١٢- | ٧-  | ٢- |
| ١٨- | ١٣- | ٨-  | ٣- |
| ١٩- | ١٤- | ٩-  | ٤- |
| ٢٠- | ١٥- | ١٠- | ٥- |



كولة قطر  
وزارة العدل  
إدارة الشركات  
قسم التوثيق

محضر توثيق رقم ( )

If the number of vacant seats reaches a quarter of the number of the Board seats, or if the remaining members are less than seven directors, the Board shall invite the General Assembly to convene, within a maximum period of two months from the date on which the last position becomes vacant, for the election of new members for these vacancies.

#### Article (27)

##### Powers of the Chairman and Conflict of Interest

The Chairman shall be the president of the Company and shall represent it before third parties and the courts. The Chairman shall implement the Board's resolutions and abide by its recommendations. He may delegate some of his powers to other Board members or a member of the senior executive management of the Company provided such delegation is specific and limited in time.

The Vice Chairman shall replace the Chairman during his absence.

It is not permissible for any of the Chairman, members of the Board and members of the senior executive management, to participate in any business that would compete with the Company, or to trade for their own account or for the account of others any of the activities practiced by the Company, unless approval is obtained from the General Assembly, otherwise the Company may demand compensation from such person or consider the operations it has undertaken to have been carried out for its own account.

أما إذا بلغ عدد المقاعد الشاغرة ربع عدد مقاعد المجلس، أو قل عدد الأعضاء المتبقين عن سبعة أعضاء، وجب على مجلس الإدارة دعوة الجمعية العامة للاجتماع خلال شهرين من تاريخ خلو المقاعد أو انخفاض عدد المتبقي منها عن سبعة، لانتخاب من يشغل المقاعد الشاغرة.

#### المادة (٢٧)

##### صلاحيات رئيس المجلس و تضارب المصالح

رئيس مجلس الإدارة هو رئيس الشركة ويمثلها لدى الغير وأمام القضاء، وعليه أن ينفذ قرارات المجلس وأن يتقيد بتوصياته، ويجوز له أن يفوض غيره من أعضاء مجلس الإدارة أو أحد أعضاء الإدارة التنفيذية العليا في بعض صلاحياته، ويجب أن يكون التفويض مُحدد المدة والموضوع.

ويحل نائب الرئيس محل الرئيس عند غيابه.

لا يجوز لأي من رئيس وأعضاء مجلس الإدارة وأعضاء الإدارة التنفيذية العليا، أن يشترك في أي عمل من شأنه منافسة الشركة، أو أن يتاجر لحسابه أو لحساب الغير في أحد فروع النشاط الذي تزاوله الشركة، ما لم يحصل على موافقة بذلك من الجمعية العامة، وإلا كان للشركة أن تطالبه بالتعويض أو أن تعتبر العمليات التي باشرها قد أجريت لحسابها.

الموثق

خاتم التوثيق



الأطراف

- |     |     |     |    |
|-----|-----|-----|----|
| -١٦ | -١١ | -٦  | -١ |
| -١٧ | -١٢ | -٧  | -٢ |
| -١٨ | -١٣ | -٨  | -٣ |
| -١٩ | -١٤ | -٩  | -٤ |
| -٢٠ | -١٥ | -١٠ | -٥ |





كولة قطر  
وزارة العدل  
إدارة شؤون الشركات  
قسم التوثيق

The Chairman of the Board, the Board members and any of the senior executive management, may not:

- carry out or engage in, and his relatives of the first degree may not carry out or engage in, directly or indirectly, any activities similar to or competing with the activities of the Company, or take advantage of the Company's activities to achieve or promote any of their activities, or achieve any commercial or personal benefits; or
- have, and his relatives of the first degree may not have, any direct or indirect interest in the contracts, projects and engagements that the Company conducts or that it is party to without any exceptions, other than the credit facility contracts provided by the Company to them in accordance with the ceilings and controls specified in the instructions of the Qatar Central Bank.

#### Article (28)

##### Board Secretary

The Board may appoint a secretary and determine its powers and authority to assume the responsibilities of recording, coordinating and keeping all the minutes of the Board's meetings, as well as the records of the Board and the reports submitted to the Board, provided that the minutes of the meetings are signed by the secretary and all of the Board members. The secretary is also responsible for following up on the implementation of the Board's decisions and ensuring that the Board members follow the procedures approved by the Board. Additionally, the secretary is responsible for ensuring that sufficient notice is given for Board meetings, taking into

يحظر على رئيس المجلس، أو أعضاء مجلس الشركة، وأي من كبار الموظفين بها:

- أن يمارس أو يشترك هو وأحد أقاربه من الدرجة الأولى بشكل مباشر أو غير مباشر في أي أنشطة مشابهة لأنشطة الشركة، أو منافسة لها، أو أن يستغل أنشطة الشركة لتحقيق أو ترويج أي أنشطة له، أو تحقيق أي منافع تجارية أو شخصية له؛ أو
- أن يكون له، أو لأحد أقاربه من الدرجة الأولى، أي مصلحة مباشرة أو غير مباشرة، في العقود والمشاريع والارتباطات التي تجربها الشركة أو تكون طرفاً فيها بدون أي استثناءات بخلاف عقود التسهيلات الائتمانية التي تقدمها الشركة له وفقاً للسقوف والضوابط المحددة في تعليمات مصرف قطر المركزي.

#### المادة (٢٨)

##### أمانة سر المجلس

يجوز للمجلس أن يقوم بتعيين أمين سر للمجلس وتحديد صلاحياته ومسؤولياته، على أن يتولى أمين السر مسؤولية تسجيل وتنسيق وحفظ جميع محاضر اجتماعات المجلس وسجلاته والتقارير التي ترفع إلى المجلس وإليه، على أن يتم توقيع محاضر الاجتماعات منه ومن جميع أعضاء المجلس، ومتابعة تنفيذ قرارات المجلس والتأكد من اتباع أعضاء المجلس الإجراءات التي أقرها المجلس، والتأكد من تبليغ مواعيد اجتماعات المجلس بوقت كاف مع مراعاة الاجتماعات الطارئة، والتأكد


الموثق

خاتم التوثيق

الأطراف

١٦-	١١-	٦-	١-
١٧-	١٢-	٧-	٢-
١٨-	١٣-	٨-	٣-
١٩-	١٤-	٩-	٤-
٢٠-	١٥-	١٠-	٥-





كولة قطر  
وزارة العدل  
إدارة شؤون الشركات  
قسم التوثيق

account the emergency meetings, and ensuring that the members of the Board have complete and quick access to all the minutes of the Board meetings, information, documents and records related to the Company, execute notices in accordance with the Board decisions, while taking into account the requirements of banking confidentiality, and other responsibilities and tasks determined by the Board. The secretary, under the supervision of the Chairman of the Board, shall ensure the delivery and distribution of information and coordination among the members of the Board and among other stakeholders in the Company.

#### Article (29)

##### Board Meetings and Decision Taking

The Board shall meet upon an invitation from the Chairman. The Chairman shall call the Board to meet at the request of at least two Board members.

The meeting shall be valid only if attended by the majority of the members provided that either the Chairman or the Vice-Chairman is in attendance.

The Board must hold its meetings periodically or frequently depending on business requirements, on the condition that a Board meeting shall be held at least once every two months and at least six times during the fiscal year of the Company. Participation in the Board meetings may be conducted via any secure, acceptable modern technology provided that each participant is able to listen and actively participate in the Board's business.

من أن أعضاء المجلس يمكنهم الوصول بشكل كامل وسريع إلى كل محاضر اجتماعات المجلس والمعلومات والوثائق والسجلات المتعلقة بالشركة مع مراعاة متطلبات السرية المصرفية، والتوقيع على الإطلاقات بقرارات المجلس وغيرها من المسؤوليات والمهام التي يقوم المجلس بتحديدها. كما ويراعي أمين السر وتحت إشراف رئيس المجلس تأمين إيصال وتوزيع المعلومات والتنسيق فيما بين أعضاء المجلس وبين أصحاب المصالح الآخرين في الشركة.

#### المادة (٢٩)

##### اجتماعات المجلس وآلية اتخاذ القرارات

يجتمع مجلس الإدارة بدعوة من رئيسه، وعلى الرئيس أن يدعو المجلس إلى الاجتماع متى طلب ذلك لثان من الأعضاء على الأقل.

ولا يكون اجتماع المجلس صحيحاً إلا بحضور أغلبية الأعضاء على أن يكون من بينهم الرئيس أو نائب الرئيس.

ويجب على مجلس الإدارة عقد اجتماعاته بصورة دورية أو متكررة وفقاً لضرورات العمل بحيث لا تقل عن مرة واحدة كل شهرين وعن ستة اجتماعات على الأقل خلال السنة المالية للشركة، ويجوز المشاركة في اجتماع مجلس الإدارة بأي وسيلة مؤمنة من وسائل التقنية الحديثة المتعارف عليها، تمكن المشارك من الاستماع والمشاركة الفعالة في أعمال المجلس.

الموثق

خاتم التوثيق

الأطراف

- |     |     |     |    |
|-----|-----|-----|----|
| ١٦- | ١١- | ٦-  | ١- |
| ١٧- | ١٢- | ٧-  | ٢- |
| ١٨- | ١٣- | ٨-  | ٣- |
| ١٩- | ١٤- | ٩-  | ٤- |
| ٢٠- | ١٥- | ١٠- | ٥- |





كَوْلَةُ قَطْرَ  
وَأَمْرَةُ الْجَعْدَلِ  
رَأْسُ رَأْسِ التَّوْثِيقِ  
قِسْمُ التَّوْثِيقِ

A member who is unable to attend a Board meeting may delegate in writing another Board member to act on their behalf by attending and voting, provided that a Board member shall not represent more than one other Board member.

The Board's resolutions shall be passed by the majority of votes of the members present at such meeting. In the event of a tie, the Chairman shall have a casting vote. A member, who is not in agreement with any decision taken by the Board, shall register such objection in the minutes of meeting. The Board may, in case of necessity and as a matter of urgency, pass resolutions by circulation, provided that such resolutions are approved in writing by all Board members, and that these resolutions are presented to the Board at the next meeting to be included in the Board minutes.

The Board may also meet outside the head office of the Company, provided that all its members shall be present or represented at the meeting, and that such meeting is held in Qatar.

#### Article (30)

##### Absence of Board Members

If a Board member is absent from three consecutive or four non-consecutive meetings without an excuse acceptable to the Board, such person shall be deemed to have resigned.

ويجوز للعضو الغائب أن ينيب عنه كتابة غيره من أعضاء المجلس لتمثيله في الحضور والتصويت، على أنه لا يجوز أن يمثل العضو الواحد أكثر من عضو.

وتصدر قرارات المجلس بأغلبية أصوات الحاضرين والممثلين، وعند تساوي الأصوات، يرجح الجانب الذي منه الرئيس. وللعضو الذي لم يوافق على أي قرار اتخذته المجلس أن يثبت اعتراضه في محضر الاجتماع. ويجوز لمجلس الإدارة، في حالة الضرورة ولندواعي الاستعجال، إصدار بعض قراراته بالتمرير بشرط موافقة جميع أعضاء مجلس الإدارة كتابة على تلك القرارات، على أن تعرض في الاجتماع التالي للمجلس، لتضمينها بمحضر اجتماعه.

ويجوز أيضاً أن ينعقد المجلس خارج مركز الشركة، بشرط أن يكون جميع أعضائه حاضرين أو ممثلين في الاجتماع، وأن ينعقد هذا الاجتماع في قطر.

#### المادة (٣٠)

##### تغيب أعضاء المجلس

إذا تغيب عضو مجلس الإدارة عن حضور ثلاثة اجتماعات متتالية للمجلس، أو أربعة اجتماعات غير متتالية دون عذر يقبله المجلس، اعتبر مستقلاً.

الموثق

*[Handwritten signature]*

خاتم التوثيق



الأطراف

- |     |     |     |    |
|-----|-----|-----|----|
| ١٦- | ١١- | ٦-  | ١- |
| ١٧- | ١٢- | ٧-  | ٢- |
| ١٨- | ١٣- | ٨-  | ٣- |
| ١٩- | ١٤- | ٩-  | ٤- |
| ٢٠- | ١٥- | ١٠- | ٥- |

*[Handwritten signature]*





محضر توثيق رقم ( ..... )

### المادة (٣١)

#### Board Minutes of Meeting

The minutes of Board meetings shall be recorded in a special register, which shall be signed by the Chairman, the managing director (if any), and the member or the officer acting as the Board secretary.

The minutes of the meeting shall be regularly recorded in the register after each meeting and in consecutive pages.

### المادة (٣٢)

#### Powers of Board

Subject to the matters reserved for the General Assembly, the provisions of Articles 107 to 111 of the Companies Law and as stipulated herein, the Board shall have the widest powers necessary to achieve the Company's objects. The Board is further authorised to obtain any form of financing or credit facilities on behalf of the Company for a period in excess of three years, sell or mortgage the Company's property, and discharge the debtors of the Company without the approval of the General Assembly.

The Company may provide cash financing of any kind to any member of the Board or guarantee any financing contracted by any of the Board members with others in compliance with the terms and conditions prescribed by the Qatar Central Bank. The Company is entitled to claim compensation from any person who contravenes the provisions of this Article.

### المادة (٣١)

#### محاضر اجتماعات المجلس

تدون محاضر اجتماعات مجلس الإدارة في سجل خاص، ويوقع هذه المحاضر كل من رئيس المجلس والعضو المنتدب، إن وجد، والعضو أو الموظف الذي يتولى أعمال سكرتارية المجلس.

ويكون إثبات محاضر الاجتماعات في السجل بصفة منتظمة عقب كل جلسة، وفي صفحات متتابعة.

### المادة (٣٢)

#### صلاحيات المجلس

مع مراعاة الاختصاصات المقررة للجمعية العامة وأحكام المواد ١٠٧ حتى ١١١ من قانون الشركات التجارية ووفقاً لهذا النظام الأساسي، يتمتع مجلس الإدارة بأوسع السلطات اللازمة للقيام بالأعمال التي تقتضيها أغراض الشركة. وفي سبيل ذلك يجوز للمجلس إبرام عقود التمويل والتسهيلات التي تتجاوز آجالها ثلاث سنوات أو بيع عقارات الشركة أو رهنها أو إبراء مديني الشركة من التزاماتهم دون اللجوء إلى الجمعية العامة غير العادية.

يجوز للشركة أن تقدم تمويلاً نقدياً من أي نوع كان لأي من أعضاء مجلس إدارتها أو أن تضمن أي تمويل يعقده أحدهم مع الغير، وذلك حسب الشروط والأحكام التي يحددها مصرف قطر المركزي، وللشركة الحق في مطالبة المخالف لأحكام هذه المادة بالتعويض عند الاقتضاء.

الموثق

خاتم التوثيق



الأطراف

١٦-	١١-	٦-	١-
١٧-	١٢-	٧-	٢-
١٨-	١٣-	٨-	٣-
١٩-	١٤-	٩-	٤-
٢٠-	١٥-	١٠-	٥-





دولة قطر  
وزارة العدل  
إدارة شؤون الشركات  
قسم التوثيق

محضر توثيق رقم ( )

The Board may, within its mandate, authorise one of its members to perform one or more specific tasks or supervise any aspect of the Company's activities. The Board may delegate some of its powers to committees, and may form one or more special committees to perform the specific tasks set forth in the decision forming such committee. The ultimate responsibility for the Company rests with the Board.

ويكون للمجلس في حدود اختصاصه، أن يفوض أحد أعضائه في القيام بعمل معين أو أكثر أو بالإشراف على وجه من وجوه نشاط الشركة. كما ويجوز له تفويض لجانته في ممارسة بعض صلاحياته وله تشكيل لجنة خاصة أو أكثر للقيام بمهام محددة على أن ينص في قرار تشكيلها على طبيعة تلك المهام. وتظل المسؤولية النهائية عن الشركة على المجلس.

The Chairman, the Vice Chairman, and the managing director(s) shall jointly or severally have the right to sign on behalf of the Company, according to the resolution passed by the Board.

ويملك حق التوقيع عن الشركة كل من رئيس مجلس الإدارة ونائبه والعضو أو الأعضاء المنتخبين، مجتمعين أو منفردين، وفقاً للقرار الذي يصدره مجلس الإدارة في هذا الشأن.

The Board may appoint one or more managers for the Company and grant them the right to sign, jointly or severally, on behalf of the Company.

ويجوز لمجلس الإدارة أن يعين مديراً للشركة أو أكثر وأن يخولهم أيضاً حق التوقيع عن الشركة منفردين أو مجتمعين.

#### Article (33)

#### Dismissal of Board Members

The General Assembly may, upon a proposal approved by the absolute majority of the Board or upon a request signed by shareholders holding not less than one quarter of the subscribed capital, remove the Chairman or any elected Board member.

#### المادة (٣٣)

#### عزل أعضاء المجلس

يجوز للجمعية العامة عزل رئيس مجلس الإدارة أو أحد أعضاء المجلس المنتخبين بناء على اقتراح صادر من مجلس الإدارة بالأغلبية المطلقة، أو بناء على طلب موقع من عدد من المساهمين يمثلون ما لا يقل عن ربع رأس المال المكتتب به.

In respect of the foregoing, the Chairman shall call for the General Assembly to convene within ten days from the date of the removal request; failing which, the Department shall send such invitation.

وفي هذه الحالة الأخيرة يجب على رئيس المجلس أن يدعو الجمعية العامة إلى الانعقاد خلال عشرة أيام من تاريخ طلب العزل وإلا قامت إدارة شؤون الشركات بتوجيه هذه الدعوة.

الموثق

*[Handwritten signature]*

خاتم التوثيق



الأطراف

- |     |     |     |    |
|-----|-----|-----|----|
| ١٦- | ١١- | ٦-  | ١- |
| ١٧- | ١٢- | ٧-  | ٢- |
| ١٨- | ١٣- | ٨-  | ٣- |
| ١٩- | ١٤- | ٩-  | ٤- |
| ٢٠- | ١٥- | ١٠- | ٥- |



دولة قطر  
وزارة العدل  
إدارة شؤون الشركات  
قسم التوثيق

محضر توثيق رقم ( )

#### Article (34)

##### Board Remuneration

The General Assembly shall determine the remuneration of Board members, provided that such remuneration may not exceed 5% of the Company's net profit after deducting the legal reserves and deductions and distributing dividends of not less than 5% of the Company's paid up capital to the shareholders.

Members of the Board may receive a lump sum payment in the event the Company does not make any profits subject to obtaining the approval of the General Assembly, and the Ministry may set a maximum amount for such payment.

#### Article (35)

##### Preparing Budgets and Financial Statements for Presentation to the General Assembly

The Board shall, at the end of each fiscal year, prepare the Company's balance sheet, a profit and loss account, a cash flow statement and explanatory notes comparing against the previous fiscal year, all being approved by the Company's external auditors, and a report on the Company's activities and financial position during the previous fiscal year, and the future plans for the next year.

The Board shall prepare such statements and papers within a period not exceeding three months from the end of the fiscal year of the Company, and these shall be presented to the General Assembly which shall be convened within a maximum period of four months from the end of the fiscal year of the Company.

#### المادة (٣٤)

##### مكافآت أعضاء المجلس

تحدد الجمعية العامة العادية مكافآت أعضاء مجلس الإدارة على ألا تزيد نسبة تلك المكافأة على (٥%) من الربح الصافي بعد خصم الاحتياطات والاستقطاعات القانونية وتوزيع ربح لا يقل عن (٥%) من رأس مال الشركة المدفوع على المساهمين.

يجوز حصول أعضاء مجلس الإدارة على مبلغ مقطوع في حالة عدم تحقيق الشركة أرباحاً، شرط موافقة الجمعية العامة، وللوزارة أن تضع حداً أقصى لهذا المبلغ.

#### المادة (٣٥)

##### إعداد الميزانيات والتقارير المالية لعرضها على الجمعية العامة

يعد مجلس الإدارة في كل سنة مالية ميزانية الشركة وبيان الأرباح والخسائر وبيان التدفقات المالية والإيضاحات مقارنة مع السنة المالية السابقة مصدقة جميعها من مدققي حسابات الشركة، وتقريراً عن نشاط الشركة ومركزها المالي خلال السنة المالية الماضية، والخطط المستقبلية للسنة القادمة.

ويقوم المجلس بإعداد هذه البيانات والأوراق في موعد لا يتجاوز ثلاثة أشهر من انتهاء السنة المالية للشركة، لعرضها على اجتماع الجمعية العامة للمساهمين، الذي يجب انعقاده خلال أربعة أشهر على الأكثر من تاريخ انتهاء السنة المالية للشركة.


الموثق

خاتم التوثيق



الأطراف

١٦-	١١-	٦-	١-
١٧-	١٢-	٧-	٢-
١٨-	١٣-	٨-	٣-
١٩-	١٤-	٩-	٤-
٢٠-	١٥-	١٠-	٥-



**Article (36)**  
**General Assembly Invite**

The Board shall invite all shareholders electronically, via the website of the Financial Market and the website of the Company, to attend the General Assembly, and by announcing in a local daily newspaper issued in the Arabic language.

The invitation shall be made at least twenty-one days before the date of the General Assembly. The invitation shall further comply with the provisions of Article 128 of the Companies Law, and include an adequate summary of the meeting's agenda and all statements and papers referred to in the previous Article, along with the auditors' report.

A copy of the invitation shall be sent to the Department at the same time it is sent to the newspapers.

**Article (37)**  
**Statements and clarifications to be submitted to the shareholders**

At least one week prior to the date scheduled for the General Assembly to be held to deliberate on the balance sheet and the Board's report, the Board shall make available, for the shareholders' review, a detailed statement setting out the following:

**المادة (٣٦)**

**الدعوة للجمعية العامة**

على مجلس الإدارة توجيه الدعوة إلكترونياً إلى جميع المساهمين لحضور اجتماع الجمعية العامة، وذلك على الموقع الإلكتروني للسوق المالي، والموقع الإلكتروني للشركة، وعن طريق الإعلان في صحيفة يومية محلية صادرة باللغة العربية.

ويجب أن يتم الإعلان قبل الموعد المحدد لانتقاد الجمعية العامة بواحد وعشرين يوماً على الأقل، كما يجب أن يشتمل على أحكام المادة (١٢٨) من قانون الشركات، وعلى ملخص وافٍ عن جدول أعمال الجمعية وجميع البيانات والأوراق المشار إليها في المادة السابقة، مع تقرير مُدققي الحسابات.

وترسل صورة من الإعلان إلى الإدارة في ذات الوقت الذي يرسل فيه إلى الصحف.

**المادة (٣٧)**

**البيانات والايضاحات الواجب تقديمها للمساهمين**

يضع مجلس الإدارة سنوياً تحت تصرف المساهمين، لاطلاعهم قبل انعقاد الجمعية العامة التي تدعى للنظر في ميزانية الشركة وتقرير مجلس الإدارة بأسبوع على الأقل، كشفاً تفصيلياً يتضمن البيانات التالية:

الموثق

خاتم التوثيق

الأطراف

-١٦

-١١

-٦

-١

-١٧

-١٢

-٧

-٢

-١٨

-١٣

-٨

-٣

-١٩

-١٤

-٩

-٤

-٢٠


-١٥

-١٠

-٥







دولة قطر  
وزارة العدل  
إدارة الشركات  
قسم التوثيق

محضر توثيق رقم ( )

1. all amounts received by the Chairman and each Board member during the fiscal year including wages, fees, salaries and fees for attending Board meetings, compensation for expenses, and any other amounts received by them in any capacity;
2. in-kind and cash benefits that the Chairman and each Board member are entitled to during the fiscal year;
3. remuneration proposed by the Board to be distributed to its members;
4. amounts allocated for each current Board member;
5. transactions and dealings in which any of the Chairman, Board members or members of the senior management have an interest in that conflicts with the interest of the Company and requires disclosure or prior approval in accordance with the provisions of the QFMA governance code and the provisions of Article 109 of the Companies Law, in addition to the details of dealings and transactions with any related party (including a Board member of the Company or any of its group companies, a member of the senior executive management of the Company or any of its group companies, owns at least 5% of the shares of the Company or any of its group companies, a relative of any of the foregoing up to the second degree, or the legal persons controlled by any of the foregoing, or that participated in a project or a partnership of any kind with the Company or any of its group companies) which constitutes a conflict with the interests of the Company, and which requires a disclosure or prior approval

١. جميع المبالغ التي حصل عليها رئيس مجلس إدارة الشركة وكل عضو من أعضاء هذا المجلس في السنة المالية من أجور وأتعاب ومرتبقات ومقابل حضور جلسات المجلس وبندل المصاريف وأية مبالغ أخرى بأي صفة كانت؛
٢. المزايا العينية والنقدية التي يتمتع بها رئيس مجلس الإدارة، وكل عضو من أعضاء مجلس الإدارة في السنة المالية؛
٣. المكافآت التي يقترح مجلس الإدارة توزيعها على أعضاء مجلس الإدارة؛
٤. المبالغ المخصصة لكل عضو من أعضاء مجلس الإدارة الحاليين؛
٥. التعاملات والصفقات التي يكون فيها لأي من رئيس وأعضاء مجلس الإدارة وأعضاء الإدارة التنفيذية العليا مصلحة تتعارض مع مصلحة الشركة وتتطلب إفصاحاً أو موافقة مسبقة وفقاً لأحكام قواعد الحوكمة الصادرة عن الهيئة وأحكام المادة (١٠٩) من قانون الشركات، بالإضافة إلى تفاصيل تلك التعاملات والصفقات مع أي طرف ذي علاقة (بما في ذلك عضو في مجلس إدارة الشركة أو أي شركة من مجموعتها، أو بالإدارة التنفيذية العليا للشركة أو أي شركة من مجموعتها، أو يملك ٥% على الأقل من أسهم الشركة أو أي شركة من مجموعتها أو كان من أقارب السابقين حتى الدرجة الثانية وكل شخص اعتباري مسيطر عليه من قبل أحد الأشخاص المذكورين سابقاً أو المشتركة في مشروع أو شراكة من أي نوع مع الشركة أو أي شركة من مجموعتها) والتي تتعارض مع مصلحة الشركة ويجب

الموثق

الأطراف

- |     |     |     |    |
|-----|-----|-----|----|
| ١٦- | ١١- | ٦-  | ١- |
| ١٧- | ١٢- | ٧-  | ٢- |
| ١٨- | ١٣- | ٨-  | ٣- |
| ١٩- | ١٤- | ٩-  | ٤- |
| ٢٠- | ١٥- | ١٠- | ٥- |







كَوْلَةُ قِطْرٍ  
وَدَارَةُ الْحَدَثِ  
وَدَارَةُ التَّوْثِيقِ  
قِسْمُ التَّوْثِيقِ

محضر توثيق رقم ( )

pursuant to Article 109 of the Companies Law, in addition to the details of any such transactions;

الإفصاح عنها أو تستلزم موافقة مسبقة عملاً بأحكام المادة ١٠٩

من قانون الشركات، مع بيان تفاصيل تلك التعاملات والصفقات؛

6. the amounts actually spent on publicity in any form, together with the breakdown of each amount;

٦. المبالغ التي أنفقت فعلاً في سبيل الدعاية بأي صورة كانت مع

التفصيلات الخاصة بكل مبلغ؛

7. donations indicating the parties that received such donations, the reasons therefor and the particulars thereof; and

٧. التبرعات مع بيان الجهة المتبرع لها ومسوغات التبرع وتفصيلاته؛

و

8. the allowances paid to any member of the senior executive management of the Company.

٨. البدلات التي تصرف لأي من أعضاء الإدارة التنفيذية العليا في

الشركة.

9. The statement stipulated in this Article shall be accompanied by:

٩. يجب أن يرفق بهذا الكشف:

a. a report from the external auditors detailing cash financing, credits or guarantees provided by the Company to the Chairman or Board members during the fiscal year and confirming that such financings, credits or guarantees were made available without contravening the provisions of Article 110 of the Companies Law.

(أ) تقرير من مدقق الحسابات يقرر فيه أن التمويلات النقدية أو

الاعتمادات أو الضمانات التي تكون قد قدمتها الشركة لرئيس أو

أعضاء مجلس إدارتها خلال السنة المالية، قد تمت دون إخلال

بأحكام المادة ١١٠ من قانون الشركات.

b. the Fatwa and Shari'a Supervisory Board's report that shows compatibility of the Company's activities during the fiscal year with the principles of Islamic Shari'a.

(ب) تقرير هيئة الفتوى والرقابة الشرعية الذي يبين مدى توافق نشاطات

الشركة التي تمت خلال السنة المالية مع مبادئ الشريعة الإسلامية.

The detailed statement referred to above shall be signed by the Chairman and one of the Board members. The Chairman and the Board members shall be liable for the implementation of the provisions of this Article and the accuracy of the information contained in all papers stipulated hereunder.

ويجب أن يوقع الكشف التفصيلي المشار إليه رئيس مجلس الإدارة وأحد

الأعضاء، ويكون رئيس وأعضاء مجلس الإدارة مسؤولين عن تنفيذ أحكام

هذه المادة، وعن صحة البيانات الواردة في جميع الأوراق التي نصت

على إعدادها.

Each shareholder has the right to obtain information to enable them to fully exercise their rights without prejudice to the rights of all shareholders or being detrimental to the interests of the

ولكل مساهم الحق في الحصول على معلومات تمكنه من ممارسة حقوقه

كاملة بما لا يخل بحقوق سائر المساهمين أو يضر بمصلحة الشركة.

الموثق

*[Handwritten signature]*

خاتم التوثيق

الأطراف



-١٦

-١١

-٦

-١

-١٧

-١٢

-٧

-٢

-١٨

-١٣

-٨

-٣

-١٩

-١٤

-٩


-٤

-٢٠

-١٥

-١٠

-٥



دولة قطر  
وزارة العدل  
إدارة الشؤون  
قسم التوثيق

محضر توثيق رقم ( )

Company. Such information will be made available by publication on the Company's website, by any other means of modern technology or by contacting the investor relations department.

ويتم توفير هذه المعلومات بالنشر على الموقع الإلكتروني للشركة أو بأي وسيلة أخرى من وسائل التقنية الحديثة أو بالتواصل مع قسم علاقات المستثمرين.

#### CHAPTER FOUR Fatwa and Shari'a Supervisory Board

#### الفصل الرابع هيئة الفتوى والرقابة الشرعية المادة (٣٨)

##### Article (38)

A Fatwa and Shari'a Supervisory Board shall be formed that is tasked to review and supervise the activities and financial services of the Company and to provide advice and guidance on whether such activities comply with the principles of Islamic Shari'a. Members of the Fatwa and Shari'a Supervisory Board shall be appointed by a resolution of the General Assembly, based upon the recommendation of the Board, and its members shall comprise of scholars specialising in Shari'a rulings in the areas of Islamic financial transactions. The General Assembly may determine the number of members of the Fatwa and Shari'a Supervisory Board (provided that they are not less than three persons), and determine the duration of membership, scope of their duties, remuneration and other matters related to the Fatwa and Shari'a Supervisory Board, in accordance with the regulations and instructions in force.

يتم تشكيل هيئة للإفتاء والرقابة الشرعية لتولي مهمة الاطلاع على الأنشطة والخدمات المالية التي تمارسها الشركة وإبداء الرأي والمشورة حولها وفيما إذا كانت تتوافق مع أحكام الشريعة الإسلامية. تقوم الجمعية العامة العادية بناءً على توصية المجلس بتعيين هيئة للإفتاء والرقابة الشرعية من أهل العلم المتخصصين بالأحكام الشرعية في مجالات المعاملات المالية الإسلامية. وللجمعية العامة العادية تحديد عدد أعضاء الهيئة - بشرط ألا يقلوا عن ثلاثة أعضاء - وكذلك تحديد مدة العضوية وألية عملهم وتحديد مكافآتهم وغيرها من الأمور المتعلقة بهذا الخصوص وذلك وفقاً للأنظمة والتعليمات المعمول بها.

The General Assembly may authorise the Board to determine the remuneration of the members of the Fatwa and Shari'a Supervisory Board.

ويجوز للجمعية العامة العادية أن تفوض المجلس بتحديد مكافآت أعضاء هيئة الفتوى والرقابة الشرعية.

The term of appointment of the Fatwa and Shari'a Supervisory Board shall be three years, and it may be extended by a decision of the General Assembly after obtaining the approval of the Qatar Central Bank.

تكون مدة تعيين هيئة الفتوى والرقابة الشرعية ثلاث سنوات ويجوز تمديدتها بقرار من الجمعية العامة بعد الحصول على عدم ممانعة مصرف قطر المركزي.


الموثق

خاتم التوثيق



الأطراف

١٦-	١١-	٦-	١-
١٧-	١٢-	٧-	٢-
١٨-	١٣-	٨-	٣-
١٩-	١٤-	٩-	٤-
٢٠-	١٥-	١٠-	٥-



دولة قطر  
وزارة العدل  
إدارة شؤون الشركات  
قسم التوثيق

محضر توثيق رقم ( )

It is not permissible to dismiss the appointed Fatwa and Shari'a Supervisory Board or one of its members during the term of appointment, except by a decision of the General Assembly and after obtaining the approval of the Qatar Central Bank.

#### CHAPTER FIVE

#### The General Assembly

#### Article (39)

#### The General Assembly

The General Assembly represents all shareholders regardless of the number of shares owned by each of them, and its meetings may only be convened in the State.

#### Article (40)

#### Board Invitation to the General Assembly

Subject to the provisions of Articles 124 and 125 of the Companies Law, the General Assembly shall be convened upon the invitation of the Board at least once a year at the place and date set by the Board upon the approval of the Department. The meeting shall be held within four months from the end of the fiscal year of the Company.

The Board may, whenever necessary, call for a meeting of the General Assembly. The Board shall convene the General Assembly whenever so requested by the Company's auditors or by shareholders holding at least 10% of the share capital of the Company, within fifteen days from the date of the request, failing which, the Department shall approve such requests by sending the invitation at the Company's expense within fifteen days from the date of receiving a request.

ولا يجوز عزل أو إقالة هيئة الفتوى والرقابة الشرعية المعينة أو أحد أعضائها خلال مدة التعيين إلا بقرار من الجمعية العامة وبعد الحصول على عدم ممانعة مصرف قطر المركزي.

#### الفصل الخامس

#### الجمعية العامة

#### المادة (٣٩)

#### الجمعية العامة

الجمعية العامة تمثل جميع المساهمين بصرف النظر عن عدد الأسهم التي يملكها كل منهم، ولا يجوز أن تعقد اجتماعاتها إلا في الدولة.

#### المادة (٤٠)

#### دعوة الجمعية العامة من قبل مجلس الإدارة

مع مراعاة أحكام المواد ١٢٤ و ١٢٥ من قانون الشركات تتعقد الجمعية العامة بدعوة من مجلس الإدارة مرة على الأقل في السنة، وفي المكان والزمان اللذين يحددهما المجلس بعد موافقة إدارة شؤون الشركات، ويجب أن يكون الانعقاد خلال الشهور الأربعة التالية لنهاية السنة المالية للشركة.

ولمجلس الإدارة دعوة الجمعية كلما دعت الحاجة لذلك. ويتعين على المجلس دعوة الجمعية العامة للانعقاد متى طلب إليه ذلك من مدقق الحسابات أو مساهم أو مساهمون يملكون ما لا يقل عن ١٠% من رأس مال الشركة، ولأسباب جدية، وذلك خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ الطلب، وإلا قامت الإدارة بالموافقة على طلب هؤلاء المساهمين بتوجيه الدعوة على نفقة الشركة خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ استلام الطلب.

الموثق



الأطراف

١٦-	١١-	٦-	١-
١٧-	١٢-	٧-	٢-
١٨-	١٣-	٨-	٣-
١٩-	١٤-	٩-	٤-
٢٠-	١٥-	١٠-	٥-





دولة قطر  
وزارة العدل  
إدارة شؤون الشركات  
قسم التوثيق

محضر توثيق رقم ( )

The agenda in the above two instances shall be limited to the subject of the request.

The General Assembly may be held through electronic means in accordance with the requirements prescribed by the Ministry.

#### Article (41)

##### Publication of Financial Statements

The Chairman shall publish the balance sheet, the profit and loss account, an adequate summary of the Board's report, and the full text of the report of the external auditors in two local daily newspapers, one of which must be issued in the Arabic language, and on the website of the Company at least fifteen days prior to the date of the General Assembly.

Copies of such documents shall be submitted to the Department prior to their publication to determine the method of publication.

#### Article (42)

##### Agenda of the Annual General Assembly

The agenda of the annual General Assembly shall include the following:

1. to hear and approve the Board's report on the Company's activities and financial position during the year and the auditor's report;
2. to discuss and approve the Company's balance sheet and profit-and-loss account;
3. to discuss and approve the governance report;

ويقتصر جدول الأعمال في هاتين الحالتين على موضوع الطلب.

يجوز عقد الجمعية العامة، من خلال وسائل التقنية الحديثة، وفقاً للضوابط التي تحددها الوزارة.

#### المادة (٤١)

##### نشر البيانات المالية

يجب على رئيس مجلس الإدارة نشر الميزانية وحساب الأرباح والخسائر وملخصاً وافياً عن تقرير مجلس الإدارة والنص الكامل لتقرير مدقق الحسابات في صحيفتين يوميتين محليتين تكون إحداهما على الأقل باللغة العربية، وعلى الموقع الإلكتروني للشركة، وذلك قبل انعقاد الجمعية العامة بخمسة عشر يوماً على الأقل.

وتقدم نسخة من هذه الوثائق إلى الإدارة قبل النشر لتحديد آلية النشر وطريقته.

#### المادة (٤٢)


##### جدول أعمال الجمعية العامة العادية

يجب أن يتضمن جدول أعمال الجمعية العامة في اجتماعها السنوي المسائل الآتية:

١. سماع تقرير مجلس الإدارة عن نشاط الشركة وعن مركزها المالي خلال السنة، وتقرير مدقق الحسابات، والتصديق عليهما؛
٢. مناقشة ميزانية الشركة وحساب الأرباح والخسائر، والتصديق عليهما؛
٣. مناقشة تقرير الحوكمة واعتماده.

الموثق

خاتمة التوثيق



الأطراف

١٦-	١١-	٦-	١-
١٧-	١٢-	٧-	٢-
١٨-	١٣-	٨-	٣-
١٩-	١٤-	٩-	٤-
٢٠-	١٥-	١٠-	٥-





كوليتي قطري  
وزارة العدل  
إدارة شؤون الشركات  
قسم التوثيق

محضر توثيق رقم ( )

4. to consider and approve the Board's proposal with respect to the distribution of dividends;
5. to consider discharging Board members from liability and determine their remuneration;
6. to appoint the Company's external auditor and to determine his fee; and
7. to elect Board members, if required.
8. to appoint when necessary the Shari'a Supervisory Board.

#### Article (43)

##### Attendance and Voting at General Assembly Meetings

1. Each shareholder shall have the right to attend the General Assembly and shall have a number of votes equal to the number of Shares held by such shareholder. Save in respect of an Extraordinary General Assembly Resolution, any other resolution of the General Assembly shall be issued by an absolute majority of shares represented in the meeting.
2. Minors and interdicted persons shall be represented by their legal representatives.
3. Attendance by proxy at a General Assembly is permitted, provided that the proxies are shareholders and the proxy instrument is made in writing in the form of a special proxy. A shareholder may not authorise a Board member to attend the General Assembly on its behalf.
4. In all cases, the number of Shares held by a proxy may not exceed 5% of the Company's capital.

٤. النظر في مقترحات مجلس الإدارة بشأن توزيع الأرباح وإقرارها؛
٥. النظر في إبراء ذمة أعضاء مجلس الإدارة وتحديد مكافآتهم؛
٦. تعيين مدقق الحسابات الخارجي وتحديد أتعابه؛ و
٧. انتخاب أعضاء مجلس الإدارة عند الاقتضاء.
٨. تعيين هيئة الفتوى والرقابة الشرعية عند الاقتضاء.

#### المادة (٤٣)

##### الحضور والتصويت في اجتماعات الجمعية العامة

١. لكل مساهم حق حضور اجتماعات الجمعية العامة، ويكون له عدد من الأصوات يعادل عدد أسهمه، وفيما عدا القرارات التي تصدرها الجمعية العامة غير العادية، تصدر القرارات الجمعية العامة بالأغلبية المطلقة للأسهم الممثلة في الاجتماع.
٢. يمثل القاصرون والمحجور عليهم الناثون عنهم قانوناً.
٣. يجوز التوكيل في حضور اجتماعات الجمعية العامة بشرط أن يكون الوكيل مساهماً، وأن يكون التوكيل خاصاً وثابتاً بالكتابة، ولا يجوز للمساهم توكيل أحد أعضاء مجلس الإدارة في حضور اجتماعات الجمعية العامة نيابة عنه.
٤. وفي جميع الأحوال لا يجوز أن يزيد عدد الأسهم التي يحوزها الوكيل بهذه الصفة عن ٥% من أسهم رأس مال الشركة.

الموثق

خاتمة التوثيق

الأطراف

- |     |     |     |    |
|-----|-----|-----|----|
| ١٦- | ١١- | ٦-  | ١- |
| ١٧- | ١٢- | ٧-  | ٢- |
| ١٨- | ١٣- | ٨-  | ٣- |
| ١٩- | ١٤- | ٩-  | ٤- |
| ٢٠- | ١٥- | ١٠- | ٥- |





دولة قطر  
وزارة العدل  
إدارة شؤون الشركات  
قسم التوثيق

محضر توثيق رقم ( )

Article (44)

Competence of the Ordinary General Assembly

Without prejudice to the provisions of Article 129 of the Companies Law, the General Assembly shall be competent, in particular, to do the following:

1. discussing the Board's report on the Company's activities, its financial position during the year and the Company's future plans. The report shall include a detailed explanation of revenues and expense items, a detailed statement of the method proposed by the Board for the distribution of net profits of the year, and scheduling a date to disburse such profits;
2. hearing the report of the Fatwa and Shari'a Supervisory Board regarding compatibility of the Company's activities with Islamic Shari'a principles;
3. discussing the external auditors' report concerning the Company's balance sheet and final accounts submitted by the Board;
4. discussing and approving the Company's annual balance sheet, profit-and-loss accounts and dividends to be distributed;
5. discussing and approving the governance report;
6. considering the discharge of Board members from liability and determining their remuneration;
7. electing Board members, appointing auditors and determining their respective remuneration during the next fiscal year;

المادة (٤٤)

اختصاص الجمعية العامة العادية

مع عدم الإخلال بأحكام المادة ١٢٩ من قانون الشركات التجارية، تختص الجمعية العامة بوجه خاص بالأمور الآتية:

١. مناقشة تقرير مجلس الإدارة عن نشاط الشركة وعن مركزها المالي خلال السنة، والخطة المستقبلية للشركة، ويجب أن يتضمن التقرير شرحاً وافياً لبنود الإيرادات والمصروفات وبياناً تفصيلياً بالطريقة التي يقترحها مجلس الإدارة لتوزيع صافي أرباح السنة وتعيين تاريخ صرفها؛
٢. سماع تقرير هيئة الفتوى والرقابة الشرعية فيما يتعلق بمدى توافق نشاطات الشركة في تلك السنة مع أحكام الشريعة الإسلامية؛
٣. مناقشة تقرير مدققي الحسابات عن ميزانية الشركة وعن الحسابات الختامية التي قدمها مجلس الإدارة؛
٤. مناقشة الميزانية السنوية وحساب الأرباح والخسائر والمصادقة عليهما، واعتماد الأرباح التي يجب توزيعها؛
٥. مناقشة تقرير الحوكمة واعتماده؛
٦. النظر في إبراء ذمة أعضاء مجلس الإدارة وتحديد مكافآتهم؛
٧. انتخاب أعضاء مجلس الإدارة، وتعيين مدققي الحسابات وتحديد المخصصات التي تؤدي إليهم خلال السنة المالية التالية؛

الموثق

الأطراف

- |     |     |     |    |
|-----|-----|-----|----|
| ١٦- | ١١- | ٦-  | ١- |
| ١٧- | ١٢- | ٧-  | ٢- |
| ١٨- | ١٣- | ٨-  | ٣- |
| ١٩- | ١٤- | ٩-  | ٤- |
| ٢٠- | ١٥- | ١٠- | ٥- |





دولة قطر  
وزارة العدل  
إدارة شؤون الشركات  
قسم التوثيق

محضر توثيق رقم ( )

8. appointing members of the Fatwa and Shari'a Supervisory Board and determining their remuneration (if necessary);
9. discussing any other proposal included by the Board in the agenda. The General Assembly may not deliberate on matters which are not included in the agenda. However, the General Assembly shall have the right to deliberate on serious matters that may arise during the meeting.

Should the number of shareholders who represent at least 5% of the Company's capital request the inclusion of specific matters in the agenda, the Board shall respond to such request, or otherwise the General Assembly shall be entitled to consider discussing the same during the meeting.

#### Article (45)

#### Chairmanship of the General Assembly

The General Assembly shall be presided by the Chairman or his deputy or whoever the Board assigns therefor. In the absence of such persons, the General Assembly shall appoint a Chairman and a secretary for such meeting from amongst the members of the Board or any one of the shareholders.

Where the General Assembly is discussing a matter related to the Chairman of the meeting, it shall select another person from among the shareholders to preside over the meeting.

٨. تعيين أعضاء هيئة الفتوى والرقابة الشرعية وتحديد مكافآتهم (عند الاقتضاء)؛

٩. بحث أي اقتراح آخر يدرجه مجلس الإدارة في جدول الأعمال لاتخاذ قرار فيه، ولا يجوز للجمعية العامة المداولة في غير المسائل المدرجة بجدول الأعمال، ومع ذلك يكون للجمعية حق المداولة في الوقائع الخطيرة التي تتكشف أثناء الاجتماع.

وإذا طلب عدد من المساهمين يمثلون (٥%) من رأس مال الشركة على الأقل إدراج مسائل معينة في جدول الأعمال، وجب على مجلس الإدارة إدراجها، وإلا كان من حق الجمعية أن تقرر مناقشة هذه المسائل في الاجتماع.

#### المادة (٤٥)

#### ترأس الجمعية العامة

يتولى رئاسة الجمعية العامة رئيس مجلس الإدارة أو نائبه أو من ينتدبه مجلس الإدارة لذلك، وفي حالة تخلف المذكورين عن حضور الاجتماع تعين الجمعية من بين أعضاء مجلس الإدارة أو المساهمين رئيساً لهذا الاجتماع، كما تعين الجمعية مقررًا للاجتماع من بين أعضاء المجلس أو أي من المساهمين.

وإذا كانت الجمعية تبحث في أمر يتعلق برئيس الاجتماع وجب أن تختار الجمعية من بين المساهمين من يتولى الرئاسة.

الموثق

*[Handwritten signature]*

خاتم التوثيق



الأطراف

١٦-	١١-	٦-	١-
١٧-	١٢-	٧-	٢-
١٨-	١٣-	٨-	٣-
١٩-	١٤-	٩-	٤-
٢٠-	١٥-	١٠-	٥-

*[Handwritten signature]*



محضر توثيق رقم (.....)

#### Article (46)

##### Conditions for holding a General Assembly

The General Assembly shall be validly convened if the following conditions are complied with:

1. circulating an invitation prior to the meeting to the Department to send a representative to attend on its behalf;
2. a number of shareholders representing at least 50% of the Company's capital attends the meeting. If quorum is not present in the first meeting, a second meeting shall be held within fifteen days following the adjourned first meeting according to the provisions of Article 121 of the Companies Law; and
3. attendance of the Company's external auditors.

Invitation shall be sent at least three days prior to the meeting. The second meeting shall be valid regardless of the number of shares represented therein.

The resolutions of the General Assembly shall be adopted by the absolute majority of the shares represented therein.

#### Article (47)

##### Shareholders Rights at a General Assembly

Each shareholder shall have the right to discuss the matters listed in the agenda of a General Assembly and to seek clarifications from the Board. The Board shall respond to the questions raised to the extent that it is not detrimental to the Company's interests to do so.

#### المادة (٤٦)

##### شروط انعقاد الجمعية العامة

يشترط لصحة انعقاد الجمعية العامة ما يلي:

١. توجيه الدعوة إلى الإدارة لإيفاد ممثل عنها لحضور الاجتماع؛
٢. حضور عدد من المساهمين يمثلون (٥٠%) من رأس مال الشركة على الأقل، فإذا لم يتوفر النصاب في هذا الاجتماع وجب دعوة الجمعية العامة إلى اجتماع ثان يعقد خلال الخمسة عشر يوماً التالية للاجتماع الأول وفقاً لأحكام المادة ١٢١ من قانون الشركات التجارية؛ و
٣. حضور مدقق حسابات الشركة.

ويجب أن توجه الدعوة قبل موعد الاجتماع بثلاثة أيام على الأقل، ويعتبر الاجتماع الثاني صحيحاً مهما كان عدد الأسهم الممثلة فيه. وتصدر قرارات الجمعية العامة بالأغلبية المطلقة للأسهم الممثلة في الاجتماع.

#### المادة (٤٧)

##### حقوق المساهمين في الجمعية العامة

يكون لكل مساهم الحق في مناقشة المواضيع المدرجة في جدول أعمال الجمعية العامة وتوجيه الأسئلة إلى أعضاء مجلس الإدارة، ويلتزم أعضاء المجلس بالإجابة على الأسئلة بالقدر الذي لا يعرض مصلحة الشركة للضرر.

الموثق

خاتم التوثيق



الأطراف

- |     |     |     |    |
|-----|-----|-----|----|
| ١٦- | ١١- | ٦-  | ١- |
| ١٧- | ١٢- | ٧-  | ٢- |
| ١٨- | ١٣- | ٨-  | ٣- |
| ١٩- | ١٤- | ٩-  | ٤- |
| ٢٠- | ١٥- | ١٠- | ٥- |





دولة قطر  
وزارة العدل  
إدارة شؤون الشركات  
قسم التوثيق

محضر توثيق رقم ( )

A shareholder may revert to the General Assembly should it feels that the response to its query is not satisfactory. A decision issued by the General Assembly to this effect shall be duly implemented.

A shareholder shall have the right to object to any decision it deems to be for the interest of or is disadvantageous to a certain group of shareholders; or which gives special benefit to Board members or others without regard to the Company's interests, and shall be entitled to record such objection in the minutes and shall be entitled to invalidate what it has objected to in accordance with the provisions of the Companies Law.

#### Article (48)

#### Voting at a General Assembly

Voting at the General Assembly shall take place by a show of hands or any other means resolved by the General Assembly.

Shareholders may participate in and vote on the deliberations of the General Assembly electronically in accordance with the rules set forth by the Ministry in liaison with the Authority.

Voting shall be made by secret ballot if the decision relates to the election of Board members, or their removal from office, or the bringing of legal proceedings against them or a request by the Chairman or a number of shareholders representing at least one tenth of those present at such a meeting. The Board members may not participate in voting on the decisions of the General Assembly on matters concerning their discharge of liability to the Company.

وللمساهمين أن يحتكم إلى الجمعية العامة إذا رأى أن الرد على سؤاله غير كاف، ويكون قرار الجمعية العامة واجب التنفيذ.

ويحق للمساهمين الاعتراض على أي قرار يرى أنه يصدر لمصلحة فئة معينة من المساهمين أو يضر بها أو يجلب نفعاً خاصاً لأعضاء المجلس أو غيرهم دون اعتبار لمصلحة الشركة، وإثباته في محضر الاجتماع وحقه في إبطال ما اعترض عليه من قرارات وفقاً لأحكام القانون في هذا الشأن.

#### المادة (٤٨)

#### التصويت في الجمعية العامة

يكون التصويت في الجمعية العامة بطريقة التصويت برفع الأيدي أو بأي طريقة أخرى تقرها الجمعية.

ويجوز أن تكون مشاركة المساهمين في مداولة الجمعية العامة والتصويت فيها إلكترونياً، وذلك وفقاً للضوابط التي تحددها الوزارة وبالتنسيق مع الهيئة.

ويجب أن يكون التصويت بطريق الاقتراع السري إذا كان القرار متعلقاً بانتخاب أعضاء مجلس الإدارة أو عزلهم أو بإقامة دعوى المسؤولية عليهم أو إذا طلب ذلك رئيس مجلس الإدارة أو عدد من المساهمين يمثلون عشر الأصوات الحاضرة في الاجتماع على الأقل، ولا يجوز لأعضاء مجلس الإدارة الاشتراك في التصويت على قرارات الجمعية العامة المتعلقة بإبراء ذمتهم من المسؤولية.

الموثق

خاتم التوثيق



الأطراف

١٦-	١١-	٦-	١-
١٧-	١٢-	٧-	٢-
١٨-	١٣-	٨-	٣-
١٩-	١٤-	٩-	٤-
٢٠-	١٥-	١٠-	٥-



دولة قطر  
وزارة العدل  
إدارة شؤون الشركات  
قسم التوثيق

محضر توثيق رقم ( )

The decisions issued by the General Assembly in accordance with the provisions of the Companies Law and these Articles of Association shall be binding on all shareholders whether they are present in or absent from the meeting in which the decisions were taken and whether they are in agreement or disagreement.

The Board shall implement such decisions as soon as they are issued.

#### Article (49)

##### Minutes of the General Assembly

The minutes of the General Assembly shall indicate the names of the attending shareholders, either in person or by proxy, the number of shares held in person or represented by proxy, the number of votes allocated thereto, decisions made, the number of votes for or against them, and an adequate summary of discussions held during the meeting. These minutes shall be signed by the Chairman, secretary, vote collectors and external auditors. Signatories to the minutes shall be liable for the validity of the content thereof.

#### Article (50)

##### Recoding of Minutes of the General Assembly

Minutes of the General Assembly shall be recorded in a special register.

The registers and minutes of the General Assembly shall be governed by the same provisions as the registers and minutes of the Board pursuant to Article 106 of the Companies Law.

وتكون القرارات التي تصدرها الجمعية العامة وفقاً لأحكام قانون الشركات التجارية والنظام الأساسي للشركة ملزمة لجميع المساهمين، سواء كانوا حاضرين في الاجتماع الذي صدرت فيه أو غائبين، وسواء كانوا موافقين أو مخالفين لها.

وعلى مجلس الإدارة تنفيذها فور صدورها.

#### المادة (٤٩)

##### محاضر الجمعية العامة

يحرر محضر باجتماع الجمعية العامة، مرفقاً به بيان بأسماء المساهمين الحاضرين أو الممثلين وعدد الأسهم الذي في حيازتهم بالأصالة أو بالإثابة، وعدد الأصوات المقررة للأسهم والقرارات الصادرة وعدد الأصوات التي وافقت عليها أو خالفتها وخلاصة وافية للمناقشات التي دارت في الاجتماع، ويوقع المحضر رئيس الجمعية ومقررها وجامعو الأصوات ومدققو الحسابات، ويكون الموقعون على محضر الاجتماع مسؤولين عن صحة البيانات الواردة فيه.

#### المادة (٥٠)

##### تدوين محاضر الجمعية العامة

تدون محاضر اجتماعات الجمعية العامة في سجل خاص.

وتسري على سجلات ومحاضر اجتماعات الجمعية العامة الأحكام الخاصة بسجلات ومحاضر اجتماعات مجلس الإدارة الواردة في المادة (١٠٦) من قانون الشركات التجارية.

الموثق


*[Handwritten signature]*



الأطراف

١٦-	١١-	٦-	١-
١٧-	١٢-	٧-	٢-
١٨-	١٣-	٨-	٣-
١٩-	١٤-	٩-	٤-
٢٠-	١٥-	١٠-	٥-

*[Handwritten signature]*



دولة قطر  
وزارة العدل  
إدارة شؤون الشركات  
قسم التوثيق

محضر توثيق رقم ( )

A copy of the minutes of the General Assembly shall be sent to the Department within a maximum of seven days from the date of the meeting.

#### Article (51)

##### Dismissal of Board Members and External Auditors

The General Assembly may remove Board members from office or external auditors and file a liability action against them. Its decision shall be valid if adopted by shareholders holding half of the capital after deducting the share of the Board member whose removal from office is under consideration.

The Board members removed from office may not be re-elected to the Board before the expiration of five years from the date of their removal.

#### CHAPTER SIX

##### Extraordinary General Assembly

#### Article (52)

Resolutions on the following matters shall not be passed except in an Extraordinary General Assembly:

1. amending the Company's Memorandum of Association or these Articles of Association;
2. increasing or decreasing the Company's capital;
3. extending the term of the Company;
4. dissolving, liquidating or converting the Company, or its merger with, or acquisition by another Company;

ويجب إرسال صورة من محضر اجتماع الجمعية العامة للشركة إلى الإدارة خلال سبعة أيام على الأكثر من تاريخ انعقادها.

#### المادة (٥١)

##### عزل أعضاء مجلس الإدارة أو المدققين

للجمعية العامة أن تقرر عزل أعضاء مجلس الإدارة أو المدققين ورفع دعوى المسؤولية عليهم، ويكون قرارها صحيحاً متى وافق عليه المساهمون أو الشركاء الحائزون لنصف رأس المال بعد أن يستبعد منه نصيب من ينظر في أمر عزله من أعضاء هذا المجلس.

ولا يجوز إعادة انتخاب الأعضاء المعزولين في مجلس الإدارة قبل انقضاء خمس سنوات من تاريخ صدور القرار الخاص بعزلهم.

#### الفصل السادس

##### الجمعية العامة غير العادية

#### المادة (٥٢)

لا يجوز اتخاذ قرار في المسائل الآتية إلا من الجمعية العامة المنعقدة بصفة غير عادية:

١. تعديل عقد الشركة أو نظامها الأساسي؛
٢. زيادة أو تخفيض رأس مال الشركة؛
٣. تمديد مدة الشركة؛
٤. حل الشركة أو تصفيتها أو تحولها أو اندماجها في شركة أخرى أو الاستحواذ عليها؛

الموثق

خاتم التوثيق



الأطراف

- |    |     |     |     |
|----|-----|-----|-----|
| ١- | ٦-  | ١١- | ١٦- |
| ٢- | ٧-  | ١٢- | ١٧- |
| ٣- | ٨-  | ١٣- | ١٨- |
| ٤- | ٩-  | ١٤- | ١٩- |
| ٥- | ١٠- | ١٥- | ٢٠- |





دولة قطر  
وزارة العدل  
إدارة شؤون الشركات  
قسم التوثيق

محضر توثيق رقم ( )

5. selling the entire project for which the Company was established, or disposing of it in any other way;
6. in compliance with the provisions prescribed by the Authority, and the instructions of the Qatar Central Bank, any transaction or a series of linked or related transactions with related parties aiming to acquire, sell, lease, exchange or otherwise dispose of (except for establishing guarantees) assets of the Company or assets to be acquired by the Company, or transactions which would change the essential nature of the Company business, or those whose gross value exceeds 10% of the lesser of either the Company's market value or the net value of the Company's assets according to its latest published financial statements; and
7. any deal or transaction, or several related deals or transactions, within a year from the date of the first deal or transaction, which aims at selling the assets of the Company or disposing of those assets or the assets that the Company will otherwise acquire, if the total value of the deal or the transaction or the related deals or transactions is equal to 51% or more of the market value of the Company or the value of its net assets according to the latest financial statements announced, whichever is less. For the purposes of this paragraph, the assets of the Company shall include the assets of all of its subsidiaries. The papers for the invitation to the Extraordinary General Assembly shall include sufficient details about the disposal and its terms and conditions.

٥. بيع كل المشروع الذي قامت من أجله الشركة أو التصرف فيه بأي وجه آخر؛
٦. عملاً بأحكام نظام الحوكمة الذي تضعه الهيئة والتعليمات التي يوجهها مصرف قطر المركزي، أي صفقة أو مجموعة صفقات متصلة أو متعلقة تُبرم مع أطراف ذات علاقة وتهدف إلى امتلاك أو بيع أو تأجير أو مبادلة أو التصرف (باستثناء إنشاء الضمانات) بأصول الشركة أو الأصول التي ستكتسبها الشركة أو تلك الصفقات التي من شأنها تغيير الطبيعة الأساسية لعمل الشركة أو التي تتجاوز قيمتها الإجمالية ١٠% من القيمة الأقل بين القيمة السوقية للشركة أو قيمة صافي أصول الشركة وفقاً لآخر بيانات مالية معلنة؛ و
٧. أي صفقة أو تعامل أو عدة صفقات أو تعاملات متصلة، خلال سنة من تاريخ الصفقة الأولى أو التعامل الأول، يهدف إلى بيع أصول الشركة أو القيام بأي تصرف آخر على تلك الأصول، أو الأصول التي ستكتسبها الشركة، إذا كانت القيمة الإجمالية للصفقة أو التعامل أو الصفقات أو التعاملات المتصلة تساوي في مجموعها (٥١%) أو أكثر من القيمة السوقية للشركة أو قيمة صافي أصولها وفقاً لآخر بيانات مالية معلنة أيهما أقل، ولأغراض هذه الفقرة تشمل أصول الشركة أصول أية شركة تابعة لها. ويجب أن تشمل أوراق الدعوة لاجتماع الجمعية العامة غير العادية على قدر كاف من التفاصيل عن التصرف وشروطه وأحكامه.

الموثق

الأطراف

١٦-	١١-	٦-	١-
١٧-	١٢-	٧-	٢-
١٨-	١٣-	٨-	٣-
١٩-	١٤-	٩-	٤-
٢٠-	١٥-	١٠-	٥-







دولة قطر  
وزارة العدل  
إدارة شؤون الشركات  
قسم التوثيق

محضر توثيق رقم ( )

Resolutions concerning the above matters shall be recorded on the commercial register.

An Extraordinary General Assembly shall not be entitled to make amendments to these Articles of Association that are likely to increase the liabilities of the shareholders, change the Company's nationality or transfer its head office outside of the State. Any provisions stipulating otherwise shall be null and void.

#### Article (53)

##### Convening an Extraordinary General Assembly

An Extraordinary General Assembly shall convene only upon the invitation of the Board. The Board shall issue an invitation if so requested by a number of shareholders representing at least 25% of the Company's capital.

If the Board fails to do so within fifteen days from the date of a request, the relevant shareholders may request the Department to issue the invitation at the expense of the Company.

#### Article (54)

##### Quorum for the Extraordinary General Assembly

An Extraordinary General Assembly shall be valid only if attended by shareholders representing at least 75% of the Company's capital.

If quorum is not present, the meeting shall be held within thirty days following the adjourned first meeting.

The second meeting shall be valid if attended by shareholders representing 50% of the Company's capital.

ويجب أن يؤشر في السجل التجاري في حالة اتخاذ قرار بالموافقة على أي مسألة من هذه المسائل. ومع ذلك لا يجوز لهذه الجمعية إجراء تعديلات في النظام الأساسي للشركة يكون من شأنها زيادة أعباء المساهمين أو تغيير جنسيتها، أو نقل المركز الرئيسي للشركة المؤسسة في الدولة إلى دولة أخرى، ويقع باطلاً كل قرار يقضي بغير ذلك.

#### المادة (٥٣)

##### دعوة الجمعية العامة غير العادية

لا تجتمع الجمعية العامة غير العادية إلا بناء على دعوة من مجلس الإدارة، وعلى المجلس توجيه هذه الدعوة إذا طلب منه ذلك عدد من المساهمين يمثلون (٢٥%) من رأس مال الشركة على الأقل.

فإذا لم يقر المجلس بتوجيه الدعوة خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ تقديم هذا الطلب، جاز للطلابين أن يتقدموا إلى الإدارة لتوجيه الدعوة على نفقة الشركة.

#### المادة (٥٤)

##### النصاب القانوني لاجتماع الجمعية العامة غير العادية

لا يكون اجتماع الجمعية العامة غير العادية صحيحاً، إلا إذا حضره مساهمون يمثلون (٧٥%) من رأس مال الشركة على الأقل.

فإذا لم يتوفر هذا النصاب وجب دعوة هذه الجمعية إلى اجتماع ثان يعقد خلال الثلاثين يوماً التالية للاجتماع الأول.

ويعتبر الاجتماع الثاني صحيحاً إذا حضره مساهمون يمثلون (٥٠%) من رأس مال الشركة.


الموثق

خاتم التوثيق



الأطراف

-١٦	-١١	-٦	-١
-١٧	-١٢	-٧	-٢
-١٨	-١٣	-٨	-٣
-١٩	-١٤	-٩	-٤
-٢٠	-١٥	-١٠	-٥



دولة قطر  
وزارة العدل  
إدارة شؤون الشركات  
قسم التوثيق

محضر توثيق رقم ( )

If quorum is not present during the second meeting, a third meeting shall be convened after thirty days following the second adjourned meeting. The third meeting shall be validly convened regardless of the number of shareholders attending the meeting.

وإذا لم يتوفر النصاب في الاجتماع الثاني توجه الدعوة إلى اجتماع ثالث يعقد بعد انقضاء ثلاثين يوماً من التاريخ المحدد للاجتماع الثاني، ويكون الاجتماع الثالث صحيحاً أيّاً كان عدد الحاضرين.

If the Extraordinary General Assembly is convened to resolve on matters set out in items (4) and (5) of Article 137 of the Companies Law, the meeting shall be valid only if attended by shareholders representing at least 75% of the Company's capital.

وإذا تعلق الأمر باتخاذ قرار في الجمعية العامة غير العادية بشأن أي من المسائل المذكورة في البندين (٤) و (٥) من المادة (١٣٧) من قانون الشركات التجارية، فيشترط لصحة أي اجتماع حضور مساهمين يمثلون (٧٥%) من رأس مال الشركة على الأقل.

The Board shall register the Extraordinary General Assembly Resolutions if they include an amendment to these Articles of Association.

وعلى مجلس الإدارة أن يشهر قرارات الجمعية العامة غير العادية إذا تضمنت تعديل للنظام الأساسي هذا.

Extraordinary General Assembly Resolutions shall be passed by a two thirds majority of the shares represented in the meeting.

وتصدر قرارات الجمعية العامة غير العادية بأغلبية ثلثي الأسهم الممثلة في الاجتماع.

#### Article (55)

#### المادة (٥٥)

Unless stipulated otherwise, the provisions pertaining to a General Assembly shall apply to an Extraordinary General Assembly.

فيما لم يرد به نص تسري على الجمعية العامة غير العادية ذات الأحكام المتعلقة بالجمعية العامة.

### CHAPTER SEVEN External Auditors

### الفصل السابع مدققو الحسابات الخارجيين

#### Article (56)

#### المادة (٥٦)

Without prejudice to the provisions of Articles 143, 150 and 151 of the Companies Law, the Company shall have one or more external auditors appointed by the General Assembly for each year. The General Assembly shall determine the fees of the external auditor(s). Also, it may reappoint the external auditor(s) provided that the period of appointment shall not exceed five

مع عدم الإخلال بأحكام المواد ١٤٣ و ١٥٠ و ١٥١ من قانون الشركات التجارية يكون للشركة مدقق حسابات خارجي أو أكثر تعينه الجمعية العامة لمدة سنة وتتولى تقدير أتعابه، ويجوز لها إعادة تعيينه، على ألا تتجاوز مدة التعيين خمس سنوات متصلة، ولا يجوز تفويض مجلس

الموثق

*[Handwritten signature]*

خاتم التوثيق



الأطراف

١٦-	١١-	٦-	١-
١٧-	١٢-	٧-	٢-
١٨-	١٣-	٨-	٣-
١٩-	١٤-	٩-	٤-
٢٠-	١٥-	١٠-	٥-

*[Handwritten signature]*



دولة قطر  
وزارة العدل  
إدارة التوثيق  
قسم التوثيق

consecutive years. The Board may not be authorised in this regard. The external auditors shall be enrolled in the external auditors' register in accordance with applicable laws and regulations.

#### Article (57)

#### External Auditor Responsibilities

The external auditor shall be responsible to carry out the following tasks:

1. to audit the accounts of the Company according to accredited auditing rules, as well as the requirements and scientific and technical principles of the profession;
2. to inspect the Company's balance sheet and the profit and loss accounts;
3. to supervise the Company's implementation of the law and these Articles of Association;
4. to inspect the Company's financial and administrative systems as well as the internal financial auditing systems in order to ensure its compliance with good conduct and good keeping of the Company's finances;
5. to verify the assets of the Company and its ownership and ensure legal compliance and validity of the Company's obligations;
6. to review the Board's resolutions and the instructions issued by it; and
7. to carry out any other duties required under the Companies Law, the Law Regulating Auditors' Profession and other relevant auditing systems and principles.

الإدارة في هذا الشأن. ويشترط في مدقق الحسابات أن يكون اسمه مقيداً في سجل مدققي الحسابات الخارجية طبقاً للقوانين والأنظمة المعمول بها.

#### المادة (٥٧)

#### مهام مدقق الحسابات

يتولى مدقق الحسابات الخارجي المهام التالية:

١. تدقيق حسابات الشركة وفقاً لقواعد التدقيق المعتمدة ومتطلبات المهنة وأصولها العلمية والفنية؛
٢. فحص ميزانية الشركة وحساب الأرباح والخسائر؛
٣. ملاحظة تطبيق القانون والنظام الأساسي للشركة؛
٤. فحص الأنظمة المالية والإدارية للشركة وأنظمة المراقبة المالية الداخلية لها والتأكد من ملاءمتها لحسن سير أعمال الشركة والمحافظة على أموالها؛
٥. التحقق من موجودات الشركة وملكيته لها والتأكد من قانونية الالتزامات المترتبة على الشركة وصحتها؛
٦. الاطلاع على قرارات مجلس الإدارة والتعليمات الصادرة عن الشركة؛
٧. أي واجبات أخرى يتعين على مدقق الحسابات القيام بها بموجب قانون الشركات التجارية وقانون تنظيم مهنة تدقيق الحسابات والأنظمة الأخرى ذات العلاقة والأصول المتعارف عليها في تدقيق الحسابات.

الموثق


*[Handwritten signature]*

خاتم التوثيق



الأطراف

- |     |     |     |    |
|-----|-----|-----|----|
| ١٦- | ١١- | ٦-  | ١- |
| ١٧- | ١٢- | ٧-  | ٢- |
| ١٨- | ١٣- | ٨-  | ٣- |
| ١٩- | ١٤- | ٩-  | ٤- |
| ٢٠- | ١٥- | ١٠- | ٥- |



دولة قطر  
وزارة العدل  
إدارة شؤون الشركات  
قسم التوثيق

The external auditor shall submit a written report of its findings to the General Assembly. Such auditor or its representative shall present the report to the General Assembly. A copy of such report shall be sent to the Department.

Article (58)

External Auditor Report

The external auditor's report referred to in Article 56 shall include the following:

- whether the external auditor has satisfactorily obtained all information, statements and clarifications that it deems necessary to perform its duties;
- whether the Company's regular accounts and records are consistent with international accredited accounting standards;
- whether the auditing procedures made by it for the accounts of the Company are considered sufficient in its opinion to form a reasonable basis for expressing its opinion as to the financial position, business results and cash flows of the Company in accordance with international accredited auditing standards;
- whether the financial statements contained in the Board's report addressed to the General Assembly conform to the Company's records and ledgers;
- whether stocktaking was duly conducted; and
- whether there were violations of the provisions of the Companies Law or these Articles of Association, which occurred during the year the subject of the audit and whether they had fundamental impact on the results of the

ويقدم مدقق الحسابات الخارجي للجمعية العامة تقريراً كتابياً عن مهمته، وعليه أو من ينتدبه أن يتلو التقرير أمام الجمعية العامة، ويرسل مدقق الحسابات نسخة من هذا التقرير إلى الإدارة.

المادة (٥٨)

تقرير مدقق الحسابات

يجب أن يتضمن تقرير مدقق الحسابات المشار إليه في المادة السابقة ما يلي:

- أنه قد حصل على المعلومات والبيانات والإيضاحات التي رآها ضرورية لأداء عمله؛
- أن الشركة تمسك بحسابات وسجلات منتظمة وفقاً لقواعد المحاسبة المتعارف عليها عالمياً؛
- أن إجراءات التدقيق التي قام بها لحسابات الشركة تعتبر كافية في رأيه لتشكيل أساساً معقولاً لإبداء رأيه حول المركز المالي ونتائج الأعمال والتدفقات النقدية للشركة وفقاً لقواعد التدقيق المتعارف عليها عالمياً؛
- أن البيانات المالية الواردة في تقرير مجلس الإدارة الموجه للجمعية العامة تتفق مع قيود الشركة وسجلاتها؛
- أن الجرد قد أجري وفقاً للأصول المرعية؛ و
- بيان المخالفات لأحكام قانون الشركات أو للنظام الأساسي للشركة التي وقعت خلال السنة محل التدقيق ولها أثر جوهري على نتائج

الموثق

خاتم التوثيق

الأطراف

- |     |     |     |    |
|-----|-----|-----|----|
| ١٦- | ١١- | ٦-  | ١- |
| ١٧- | ١٢- | ٧-  | ٢- |
| ١٨- | ١٣- | ٨-  | ٣- |
| ١٩- | ١٤- | ٩-  | ٤- |
| ٢٠- | ١٥- | ١٠- | ٥- |

Handwritten signature in blue ink.







دولة قطر  
وزارة العدل  
إدارة شؤون الشركات  
قسم التوثيق

محضر توثيق رقم ( )

Company's business and financial position. If these violations still exist according to the information made available to him.

أعمال الشركة ووضعها المالي، وما إذا كانت هذه المخالفات لا تزال قائمة، وذلك في حدود المعلومات التي توفرت لديه.

**Article (59)**

**External Auditors Responsibility**

The external auditor shall be responsible for the authenticity of the information and details stipulated in its report in its capacity as a representative of all shareholders. Each shareholder shall have the right, during the General Assembly, to discuss and request clarification from the external auditor with regards to the content of its report.

**المادة (٥٩)**

**مسؤولية مدقق الحسابات**

يكون مدقق الحسابات مسؤولاً عن صحة البيانات الواردة في تقريره بوصفه وكيلاً عن مجموع المساهمين، ولكل مساهم أثناء عقد الجمعية العامة أن يناقش المدقق وأن يستوضحه عما ورد في هذا التقرير.

**CHAPTER EIGHT**

**Company Finance**

**Article (60)**

**Financial Year**

The Company shall have a fiscal year of not less than twelve months, which shall commence on the 1<sup>st</sup> of January and end on the 31<sup>st</sup> of December of each year.

**الفصل الثامن**

**مالية الشركة**

**المادة (٦٠)**

**السنة المالية**

السنة المالية للشركة مدتها اثني عشر شهراً، تبدأ السنة المالية للشركة من أول يناير وتنتهي في ٣١ ديسمبر من كل سنة.

**Article (61)**

**Financial Reporting**

At least two months prior to the annual General Assembly, the Board shall present to the auditor, in each fiscal year, the Company's balance sheet, profit-and-loss accounts, and the external auditor's report on the Company's activities during the previous fiscal year and its financial position.

**المادة (٦١)**

**التقارير المالية**

يعرض مجلس الإدارة في كل سنة مالية ميزانية الشركة وحساب الأرباح والخسائر وتقريراً عن نشاط الشركة خلال السنة المالية المنتهية ومركزها المالي على مدقق الحسابات قبل انعقاد الجمعية العامة بشهرين على الأقل.

الموثق

خاتم التوثيق

الأطراف

- |     |     |     |    |
|-----|-----|-----|----|
| -١٦ | -١١ | -٦  | -١ |
| -١٧ | -١٢ | -٧  | -٢ |
| -١٨ | -١٣ | -٨  | -٣ |
| -١٩ | -١٤ | -٩  | -٤ |
| -٢٠ | -١٥ | -١٠ | -٥ |





دولة قطر  
وزارة العدل  
إدارة شؤون الشركات  
قسم التوثيق

محضر توثيق رقم ( )

The abovementioned documents shall be signed by either the Chairman or one of the Board members.

ويجب أن يوقع جميع هذه الوثائق رئيس مجلس الإدارة أو أحد الأعضاء.

#### Article (62)

##### Publication of Financial Statements

The Company shall publish biannual financial reports in a local Arabic daily newspaper and on the Company's website for the shareholders' review. The external auditor shall verify these reports and they shall not be published without the approval of the Department.

#### المادة (٦٢)

##### نشر التقارير المالية

على الشركة نشر تقارير مالية نصف سنوية في الصحف المحلية اليومية التي تصدر باللغة العربية وعلى الموقع الإلكتروني للشركة، لاطلاع المساهمين، على أن تتم مراجعة هذه التقارير من قبل مدقق الحسابات، ولا يجوز نشرها إلا بعد موافقة الإدارة.

#### Article (63)

##### Annual Deductions

An amount of 10% of the net profit shall be deducted annually to be appropriated for the legal reserve account. The General Assembly may suspend such deduction if the reserve reaches 100% of the paid capital. Should the legal reserve become less than the abovementioned percentage, the deduction shall resume until such reserve reaches the relevant percentage.

#### المادة (٦٣)

##### الاقتطاع من الأرباح


تُقتطع سنوياً نسبة ١٠% من الأرباح الصافية تخصص لتكوين الاحتياطي القانوني، ويجوز للجمعية العامة إيقاف هذا الاقتطاع إذا بلغ هذا الاحتياطي ١٠٠% من رأس المال المدفوع، وإذا قل الاحتياطي القانوني عن النسبة المذكورة وجب إعادة الاقتطاع حتى يصل الاحتياطي إلى تلك النسبة.

The legal reserve may not be distributed to the shareholders, however it shall be permissible to use any excess of the paid capital for dividend distribution to the shareholders up to 5% in the years during which the profits of the Company do not allow the provision of such limit, pursuant to the provisions of the Law of Qatar Central Bank number 13 of 2012 and the regulations issued in this regard.

ولا يجوز توزيع الاحتياطي القانوني على المساهمين، وإنما يجوز استعمال ما زاد منه عن النسبة المقررة، في توزيع أرباح تصل إلى ٥% وذلك في السنوات التي لا تحقق فيها الشركة أرباحاً صافية تكفي لتوزيع هذه النسبة، تطبيقاً لأحكام قانون مصرف قطر المركزي رقم ١٣ لسنة ٢٠١٢ واللوائح الصادرة في هذا الشأن.

الموثق

خاتم التوثيق



الأطراف

١٦-	١١-	٦-	١-
١٧-	١٢-	٧-	٢-
١٨-	١٣-	٨-	٣-
١٩-	١٤-	٩-	٤-
٢٠-	١٥-	١٠-	٥-



دولة قطر  
وزارة العدل  
إدارة شؤون الشركات  
قسم التوثيق

محضر توثيق رقم (.....)

#### Article (64)

##### Optional Reserve Account

The General Assembly may, upon the recommendation of the Board, determine to deduct part of the net profits for an optional reserve account.

Such reserve shall be used for the purposes determined by the General Assembly.

#### Article (65)

A percentage specified by the Board shall be deducted annually from the gross profit of the Company for the depreciation of its assets or as a compensation for their devaluation. This percentage shall be used to repair or purchase the necessary material and equipment and shall not be distributed among shareholders.

#### Article (66)

##### Employee Incentives

The general assembly may, based on a recommendation from the Board, increase the capital by issuing new shares which value is paid from the general or voluntary reserve or revolved profits and allocated to support and motivate the Company employees. The Board has the power to determine the method of benefiting from these shares and their profits. The relevant QFMA rules shall apply in this regard.

A portion of the profits, to be determined by the General Assembly, shall be deducted to meet the obligations imposed on the Company by virtue of the Labor Law. The Board may assign a certain amount to establish a special fund to support the

#### المادة (٦٤)

##### الاحتياطي الاختياري

يجوز للجمعية العامة، بناء على اقتراح مجلس الإدارة، أن تقرر سنوياً اقتطاع جزء من الأرباح الصافية لحساب الاحتياطي الاختياري.

ويستعمل الاحتياطي الاختياري في الوجوه التي تقررها الجمعية العامة.

#### المادة (٦٥)

يقتطع سنوياً من الأرباح غير الصافية نسبة مئوية يحددها مجلس الإدارة لاستهلاك موجودات الشركة أو التعويض عن نزول قيمتها، وتستعمل هذه الأموال لشراء المواد والآلات والمنشآت اللازمة أو لإصلاحها، ولا يجوز توزيع هذه الأموال على المساهمين.

#### المادة (٦٦)

##### حوافز الموظفين

يجوز للجمعية العامة بناءً على توصية من المجلس أن تقوم برفع رأس المال عن طريق إصدار أسهم جديدة تسدد قيمتها من الاحتياطي العام أو الاختياري أو الأرباح المدورة وتخصص لدعم وتحفيز موظفي البنك. وعندها يكون للمجلس صلاحية تحديد طريقة الانتفاع من هذه الأسهم وأرباحها. ويراعى في هذا الخصوص أنظمة الهيئة.

يقتطع جزء من الأرباح تحدده الجمعية العامة لمواجهة الالتزامات المترتبة على الشركة بموجب قوانين العمل. يجوز لمجلس الإدارة

الموثق

خاتم التوثيق



الأطراف

١٦-	١١-	٦-	١-
١٧-	١٢-	٧-	٢-
١٨-	١٣-	٨-	٣-
١٩-	١٤-	٩-	٤-
٢٠-	١٥-	١٠-	٥-



دولة قطر  
وزارة العدل  
إدارة شؤون الشركات  
قسم التوثيق

محضر توثيق رقم ( ..... )

Company's employees. The Board shall set the rules and regulations pertaining to such fund.

تخصيص مبلغ لغايات تأسيس صندوق لتحفيز الموظفين ويضع مجلس الإدارة الأنظمة واللوائح المتعلقة بهذا الصندوق.

**Article (67)  
Profit Distribution**

**المادة (٦٧)  
توزيع الأرباح**

Upon deducting the legal and optional reserves, 5% of the net profits shall be distributed to the shareholders.

يجب توزيع نسبة ٥% على المساهمين من الأرباح الصافية بعد خصم الاحتياطي القانوني والاحتياطي الاختياري.

A shareholder shall be entitled to its share of the profits once a resolution is issued by the General Assembly in the place and time set by the Board in accordance with the rules and regulations of the Authority and the Financial Market.

ويستحق المساهم حصته من الأرباح بعد قرار الجمعية العامة في المكان والميعاد اللذين يحددهما مجلس الإدارة وفقاً للنظم والضوابط المعمول بها لدى الهيئة والسوق المالي المدرجة فيها الأسهم.

**Article (68)**

**المادة (٦٨)**

A percentage not exceeding 5% of the net profits shall be allocated to the remuneration of the Board members, after the deductions for depreciation and reserves and dividend distribution of a minimum of 5% of the Company paid up share capital to the shareholders.

يخصص من الباقي ما لا يزيد عن نسبة ٥% من الربح الصافي بعد استئصال الاستهلاكات والاحتياطيات وتوزيع ربح لا يقل عن ٥% من رأس مال الشركة المدفوع على المساهمين، وذلك لمكافآت أعضاء مجلس الإدارة.

The remainder of the net profits shall be distributed as additional dividends to the shareholders, shall be brought forward, upon the recommendation of the Board, to the next fiscal year, or shall be allocated for setting up an extraordinary reserve fund or sinking fund.


يوزع الباقي من الأرباح بعد ذلك على المساهمين كحصة إضافية للأرباح أو يرخل، بناء على اقتراح مجلس الإدارة، إلى السنة المقبلة، أو يخصص لإنشاء مال احتياطي أو مال للاستهلاك غير العاديين.

الموثق

خاتم التوثيق

الأطراف

- |     |     |     |    |
|-----|-----|-----|----|
| ١٦- | ١١- | ٦-  | ١- |
| ١٧- | ١٢- | ٧-  | ٢- |
| ١٨- | ١٣- | ٨-  | ٣- |
| ١٩- | ١٤- | ٩-  | ٤- |
| ٢٠- | ١٥- | ١٠- | ٥- |







دولة قطر  
وزارة العدل  
إدارة شؤون الشركات  
قسم التوثيق

محضر توثيق رقم ( )

## CHAPTER NINE

### Dissolution and Liquidation of the Company

#### Article (69)

The Company shall be dissolved for any of the following reasons:

1. expiry of the term set forth in the Company's Memorandum of Association and these Articles of Association, unless renewed in accordance with the provisions therein;
2. fulfillment of the purpose for which the Company was established or if that purpose proves to be impossible for achievement;
3. transfer of all Shares to a number of shareholders that is less than the number specified by applicable laws unless the Company, within six months of the transfer date, converts to another form of company or the number of shareholders increases to meet the minimum limit;
4. depreciation of all or most of the Company's assets to an extent whereby the investment of the remaining assets is deemed infeasible;
5. an Extraordinary General Assembly Resolution is issued approving the dissolution of the Company prior to the expiry of its term;
6. merger of the Company into another; or
7. issuance of a court order dissolving the Company or declaring its bankruptcy.

## الفصل التاسع

### إنقضاء الشركة وتصفيتها

#### المادة (٦٩)

تتقضي الشركة لأحد الأسباب التالية:

١. إنقضاء المدة المحددة في عقد تأسيس الشركة ونظامها الأساسي هذا، ما لم تجدد المدة طبقاً للقواعد الواردة في أي منهما؛
٢. إنتهاء الغرض الذي أسست الشركة من أجله أو استحالة تحقيقه؛
٣. إنتقال جميع الأسهم إلى عدد من المساهمين يقل عن الحد الأدنى المقرر قانوناً إلا إذا قامت الشركة خلال فترة ستة أشهر من تاريخ الانتقال بالتحويل إلى نوع آخر من الشركات أو تمت زيادة عدد المساهمين إلى الحد الأدنى؛
٤. هلاك جميع أموال الشركة أو معظمها، بحيث يتعذر استثمار الباقي استثماراً مجدياً؛
٥. صدور قرار من الجمعية العامة غير العادية بالموافقة على حل الشركة قبل انتهاء مدتها؛
٦. اندماج الشركة في شركة أخرى؛ أو
٧. صدور حكم قضائي بحل الشركة أو إشهار إفلاسها.

الموثق

خاتم التوثيق

الأطراف

-١٦

-١١

-٦

-١

-١٧

-١٢

-٧

-٢

-١٨

-١٣

-٨

-٣

-١٩

-١٤

-٩

-٤

-٢٠

-١٥

-١٠

-٥





دولة قطر  
وزارة العدل  
إدارة الشركات  
قسم التوثيق

محضر توثيق رقم ( )

#### Article (70)

##### Company Losses Reaching Half the Share Capital

If the Company sustains losses amounting to half of its capital, the Board shall convene an Extraordinary General Assembly to consider whether the Company shall be maintained or dissolved before the expiry of its term set out in these Articles of Association.

If the Board fails to convene the Extraordinary General Assembly or if a resolution is not passed, any shareholder may request the competent court to dissolve the Company.

#### Article (71)

Should the number of shareholders decline in the Company from the required limit, the Company may transfer into a limited liability form. In such instance, the remaining number of shareholders shall be liable for the Company's debts within the limits of their assets.

Following a year of decline in the number of shareholders below the minimum limit, any shareholder may request the competent court to dissolve the Company.

#### Article (72)

Once the Company is dissolved, it shall enter into the process of liquidation. Throughout the liquidation period, it shall maintain its corporate form to the extent required for the completion of the liquidation process. The term "under liquidation" shall be clearly appended to the name of the Company.

#### المادة (٧٠)

##### خسارة الشركة لنصف رأس المال

إذا بلغت خسائر الشركة نصف رأس المال، وجب على أعضاء مجلس الإدارة دعوة الجمعية العامة غير العادية للنظر في استمرار الشركة أو حلها قبل الأجل المعين في نظامها.

فإذا لم يتم مجلس الإدارة بدعوة الجمعية العامة غير العادية، أو تعذر إصدار قرار في الموضوع، جاز لكل مساهم أن يطلب من المحكمة المختصة حل الشركة.

#### المادة (٧١)

إذا نقص عدد المساهمين في الشركة عن الحد الأدنى المطلوب جاز تحويلها إلى شركة ذات مسؤولية محدودة، ويكون العدد المتبقي من المساهمين مسؤولاً عن ديون الشركة في حدود أصولهم.

وإذا انقضت سنة كاملة على انخفاض عدد المساهمين عن الحد الأدنى، جاز لكل مساهم أن يطلب من المحكمة المختصة حل الشركة.

#### المادة (٧٢)

تدخل الشركة بمجرد حلها تحت التصفية، وتحتفظ خلال مدة التصفية بالشخصية المعنوية بالقدر اللازم لأعمال التصفية، ويجب أن يضاف إلى اسم الشركة خلال هذه المدة عبارة (تحت التصفية) مكتوبة بطريقة واضحة.


الموثق

خاتم التوثيق



الأطراف

- |     |     |     |    |
|-----|-----|-----|----|
| ١٦- | ١١- | ٦-  | ١- |
| ١٧- | ١٢- | ٧-  | ٢- |
| ١٨- | ١٣- | ٨-  | ٣- |
| ١٩- | ١٤- | ٩-  | ٤- |
| ٢٠- | ١٥- | ١٠- | ٥- |



دولة قطر  
وزارة العدل  
إدارة شؤون الشركات  
قسم التوثيق

محضر توثيق رقم ( )

#### Article (73)

The liquidation of the Company shall be carried out according to the provisions of Articles 304 to 321 of the Companies Law.

#### Article (74)

Without prejudice to the provisions of Articles 271 to 289 of the Companies Law, the Company's assignment, merger, division and acquisition by another company may be carried out according to the provisions of Part 10 of the Companies Law.

#### Article (75)

Any resolution issued by the General Assembly shall not absolve Board members from a civil liability due to the mistakes made by such members whilst executing their mandate.

If the action that causes liability is brought before the General Assembly by way of a report by the Board or the external auditor, such action shall lapse after five years from the date when the General Assembly resolves to approve the Board's report.

However, should the action attributed to Board members constitute a criminal offence, the claim shall only lapse upon a lapse of the criminal claim.

The Department and any shareholder may institute such claim. Any condition included in these Articles of Association, which causes a discontinuance of such claim or provides that institution of the claim is conditional upon the prior approval of the General Assembly or taking any other procedure shall be null and void.

#### المادة (٧٣)

تتم تصفية الشركة وفقاً للأحكام الواردة بالمواد من ٣٠٤ إلى ٣٢١ من قانون الشركات.

#### المادة (٧٤)

مع عدم الإخلال بأحكام المواد من ٢٧١ حتى ٢٨٩ من قانون الشركات التجارية يجوز تحول الشركة وإندماجها وتقسيمها والاستحواذ عليها وفقاً للأحكام الواردة بالباب العاشر من قانون الشركات.

#### المادة (٧٥)

لا يترتب على أي قرار يصدر من الجمعية العامة سقوط دعوى المسؤولية المدنية ضد أعضاء مجلس الإدارة بسبب الأخطاء التي تقع منهم في تنفيذ مهامهم.

وإذا كان الفعل الموجب للمسؤولية قد عُرض على الجمعية العامة بتقرير من مجلس الإدارة أو مدقق الحسابات الخارجي، فإن هذه الدعوى تسقط بمضي خمس سنوات من تاريخ صدور قرار الجمعية العامة بالمصادقة على تقرير مجلس الإدارة.

ومع ذلك إذا كان الفعل المنسوب إلى أعضاء مجلس الإدارة يكون جنائية أو جنحة، فلا تسقط الدعوى إلا بسقوط الدعوى الجنائية.

ويكون للإدارة ولكل مساهم مباشرة هذه الدعوى. ويقع باطلاً كل شرط في النظام الأساسي هذا يقضي بالتنازل عن الدعوى أو بتعليق مباشرتها على إذن سابق من الجمعية العامة، أو على اتخاذ أي إجراء آخر.

الموثق

*[Handwritten signature]*


خاتم التوثيق



الأطراف

١٦-	١١-	٦-	١-
١٧-	١٢-	٧-	٢-
١٨-	١٣-	٨-	٣-
١٩-	١٤-	٩-	٤-
٢٠-	١٥-	١٠-	٥-

*[Handwritten signature]*



دولة قطر  
وزارة العدل  
إدارة الشركات  
قسم التوثيق

محضر توثيق رقم ( ..... )

**Article (76)**  
**General Provisions**

Unless stipulated otherwise herein, the provisions of the Companies Law shall apply. All modifications to such law shall be deemed an integral part hereof or an amendment hereto.

**Article (77)**  
**Copies of the Articles**

These Articles of Association have been drawn up in five copies; one copy to be delivered to the Department, another copy to be delivered to the Ministry of Justice and the other copies to be kept with the Company.

**Article (78)**  
**Governing Law and Dispute Resolution**

These Articles of Association shall be subject to the Laws of the State of Qatar, and the Courts of the State of Qatar shall have jurisdiction to look into any disputes arising out of the application of the provisions of these Articles of Associations.

**المادة (٧٦)**

**أحكام ختامية**

فيما لم يرد بشأنه نص خاص في هذا النظام الأساسي، تسري أحكام قانون الشركات، وتعتبر جميع التعديلات التي تطرأ على ذلك القانون بمثابة بنود مكملة لهذا النظام أو معدلة له.

**المادة (٧٧)**

**نسخ النظام الأساسي**

حرر هذا النظام الأساسي من خمس نسخ، تُسلم نسخة إلى كل من الإدارة ووزارة العدل ويتم حفظ النسخ الأخرى مع الشركة.

**المادة (٧٨)**

**القانون المطبق وحل المنازعات**

يخضع هذا النظام الأساسي لقوانين دولة قطر وتختص المحاكم القطرية في النظر في أي نزاع ينشأ عن تطبيق أحكام النظام الأساسي.

الموثق

*[Handwritten signature]*

خاتم التوثيق



الأطراف

- |     |     |     |    |
|-----|-----|-----|----|
| ١٦- | ١١- | ٦-  | ١- |
| ١٧- | ١٢- | ٧-  | ٢- |
| ١٨- | ١٣- | ٨-  | ٣- |
| ١٩- | ١٤- | ٩-  | ٤- |
| ٢٠- | ١٥- | ١٠- | ٥- |



Official stamp of the Ministry of Justice, State of Qatar, dated 1951. The stamp is circular with the text "STATE OF QATAR" and "Ministry of Justice" around the perimeter. In the center, there is Arabic text: "الدولة القطرية", "الوزارة القضائية", "1951", and "في 15 من الشهر 1432".